الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره

دراسة فقهية مقارنة

The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact
A Comparative Jurisprudential Study

د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي
Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi
أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Faculty of Sharia in Islamic University
البريد الإلكتروني: alsubaihi@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/11/06، **القبول** - Accepted: 2023/02/06، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-013

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأثر الفقهي لعدم إخبار الزوج زوجته بالرجعة، وما يترتب عليه من نتائج حالة عدم علمها بالرجعة، مع قيامها بالزواج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين. تناول التمهيد التعريف بالرجعة وبيان حكمها الفقهي وأنها تعتريها الأحكام الخمسة للحكم التكليفي من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة. ثم خصصت المبحث الأول للتحدث عن شروط الرجعة وكيفية حصولها، في مطلبين. وأما المبحث الثاني فقد أفردته لتناول إعلام المرأة بالرجعة وأثره. وذلك من خلال بيان حكم إعلام الزوجة بالرجعة في مطلب أول، ثم بيان أثر عدم إعلام الزوجة بالرجعة في مطلب ثان. وقد ألحقت بدراسة أقوال الفقهاء في حكم الرجعة وأثرها، ما جاء من أحكام في نظام الأحوال الشخصية السعودي. ثم ختمت البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج، وأتبعتها بفهرس المصادر، والموضوعات.

الكلمات الدلالية: الرجعة- شروطها- بم تحصل؟- إعلام الزوجة - أثره.

ABSTRACT

This research aims to study the jurisprudential effect of the husband informing his wife that he has taken her back, and the consequences of her not knowing that, with her marrying another man after the expiry of her waiting period. In order to achieve this goal, this research was divided into a preface and two chapters. The preface dealt with defining the term al-Rajʿah (taking the divorced wife back) and explaining its Jurisprudential ruling and that it is covered by the five Islamic rulings namely: Wujūb (mandatory), Mandūb (recommended), Taḥrīm (forbidden) Karāha (reprehensible), Ibāḥah (permissible). The first chapter was centered on the conditions Rajʿah and how it takes place? As for the second chapter, it focused on the topic: informing the woman of her about Rajʿah and its impact, which included explaining the ruling on informing the wife of the Rajʿah, and explaining the effect of not informing the wife of the Rajʿah. The study of the sayings of the scholars in the ruling of al-Rajʿah and its impact has been appended to the provisions of the Saudi personal status system. The research was then concluded by giving the most important findings, and followed with an index of the references and topics.

Key words: al-Rajʿah - its conditions - how it takes place? – Informing the wife - its effect.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحصى كل شي عددًا وعلمًا. لا يُحيط خلقُه بشيء من علمه إلا بما شاء. أمره في كل ما أراد ماض، وهو بكل ما شاء حاكم قاض، إذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون. يقضي بالحق وهو خير الفاصلين. لا إله إلا هو إليه المصير. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيه ورسوله محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغا، باعتبارها اللبنة الأساسية لصلاح المجتمع المسلم؛ لذا جاءت آيات الكتاب الحكيم وأحاديث النبي الكريم ﷺ بالأحكام التفصيلية لمسائل الأسرة، حتى بلغ الاهتمام بالأسرة إلى درجة بيان أحكامها قبل أن تتكون وتنشأ بين الزوجين.

لما كان ذلك وكان وقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين أمرًا لا مفر منه – حيث إنه من طبيعة البشر– مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى استحالة دوام العشرة بينهما، فيضطر الزوج إلى طلاق امرأته. ثم بعد سكون العاصفة وهدوء الزوج وعودته إلى صوابه، قد يرى أنه أخطأ في قراره، وأن عليه إرجاع زوجته إلى عصمته حفاظًا على كيان الأسرة ورعاية الأولاد.

ومن رحمة الله بعباده أنه شرع للزوج ثلاث طلقات، حيث أعطاه الفرصة لأن يراجع نفسه مرة بعد مرة، فإذا ما بدا له مراجعة زوجته تمكن من ذلك طالما لم تكتمل الطلقات الثلاث.

ولكن قد يحدث أن يُراجع الزوج امرأته أثناء العدة، ولكنه لم يخبرها بذلك؛ بسبب عارضٍ معينٍ منعه من إخبارها، كالسفر مثلًا إلى دولة أو مكان آخر، ثم تقوم الزوجة بعد انقضاء عدتها بالزواج من شخص آخر. فماذا يكون حكم الزواج الجديد في هذه الحالة؟ وهل تصح رجعة الزوج الأول لها رغم عدم إعلامه لها بالرجعة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة والإشكالات التي تحتاج إلى بيان الراجح فيها.

لكل ما تقدم رغبت في إعداد بحث في هذا الموضوع الشائك الذي تنازع فيها الفقهاء طويلا، وسميته " انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة". سائلاً المولى عز وجل الهداية والتوفيق.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

- أنه من المسائل المتعلقة بحياة الأسرة المسلمة، ولا يخفى أهمية عقد الزَّواج الذي يعتبر من أهم وأخطر العقود، ولذلك سماه عزّ وجلّ في مُحكم التنزيل ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، ووضع له من القواعد ما يضمن به بقاءه واستمراره، غير أنه قد تستحكم الخلافات والمشاكل الأسرية بين الزوجين ممّا قد يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية.
- ما يترتب على زواج المرأة من شخص آخر من نتائج خطيرة، لاسيما إذا أنجبت من زوجها الثاني، على الرغم من مراجعة زوجها الأول لها.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

- أهمية الموضوع وارتباطه ارتباطًا وثيقا بحياة الأسرة المسلمة واستمرارها.
- قلة الدراسات الفقهية – إن لم نقل ندرتها- التي تناولت بعمق هذا الموضوع من الناحية الفقهية، فضلًا عن الإشارة إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي[١]، وما تضمنه من أحكام متعلقة بموضوع البحث.
- السعي إلى معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، وعن مدى موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي للراجح من أقوال الفقهاء.

إشكالية البحث:

يدور هذا البحث حول تساؤل رئيس مفاده: ما أثر انتفاء علم الزوجة بمراجعة زوجها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية.

تساؤلات البحث:

- ما الرجعة، وما حكمها؟
- ما شروط الرجعة؟

(١) الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

- بم تحصل الرجعة؟
- ما موقف الفقهاء من إعلام الزوجة بالرجعة؟
- إلى أي مدى وُفِّق المنظم السعودي في ضبطه للمسائل المتعلقة بالرجعة، وخصوصًا إعلام الزوجة بها؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- معرفة المقصود بالرجعة وحكمها.
- بيان شروط الرجعة.
- تتبع الطرائق التي تحصل بها الرجعة.
- توضيح موقف الفقهاء من حكم إعلام الزوجة بالرجعة، وبيان أدلتهم باستفاضة، وما ورد عليه من مناقشات.
- إبراز وإلقاء الضوء على موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود اطلاعي على دراسة أكاديمية عنيت بهذا الموضوع وأفردت له بحثًا، فضلًا عن أن تحمل عنوانًا مشابهًا لهذا البحث. وإن كنت قد اطلعت على بعض الدراسات التي عنيت بمسألة الرجعة في الفقه الإسلامي، وأشارت في طياتها إلى موضوع إعلام الزوجة بالرجعة، ولكنه جاء على نحو من الاختصار في عرض مذاهب الفقهاء، وبيان أدلتها والمناقشات الواردة عليها، كما يظهر لأول وهلة من مراجعتها والاطلاع عليها.

ومن هذه الدراسات:

١. بحث قيم بعنوان" أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي"؛ د. رياض منصور الخليفي، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، في (١٢٤ صفحة). وقد تناول مسألة إعلام الزوجة في خمس صفحات، من (ص٨٠-٨٥).

٢. بحث بعنوان "آثار حل عصمة الزوجية"؛ للباحث نور الدين أبو لحية، ط دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى بدون تاريخ، في (١٨٧ صفحة)، تناول فيه الباحث: أحكام العدة، من حيث (تعريفها-أسبابها-أنواعها-تحول العدة أو انتقالها-تداخل العدد-آثار

العدة)، ثم تناول أحكام وضوابط الرجعة كأثر من آثار العدة، من خلال تناول مفهوم الرجعة ومشروعيتها وأركانها وشروطها، ثم تناول التحايل على الرجعة، والرجعة بواسطة المحلل، والمخارج الشرعية للرجعة، وحق المطلقة في المتعة".

وقد جاءت مسألة إعلام الزوجة بالرجعة التي تناولتها تلك الدراسة في صفحتين (١١٩-١٢١). وقد أشار الباحث أثناء بحثه لها إلى اختلاف الفقهاء في وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، أو استحباب الإعلام، ورجح وجوب الإعلام.

ويتضح من خلال هذا العرض المختصر أن الدراسة المذكورة لم يكن اهتمامها الأساس مسألة إعلام الزوجة بالرجعة التي هي أساس هذا البحث، وإنما تناول هذه النقطة بإيجاز شديد كإحدى المسائل المتعلقة بشروط إرجاع المطلقة.

٣. بحث بعنوان " الرجعة في الطلاق أركانها و؟أحكامها دراسة في الفقه المقارن"؛ للباحث د. النعمان منذر الشاوي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، تناول فيها: ماهية الرجعة من خلال تعريف الرجعة وتكييفها الشرعي والقانوني، ومشروعيتها وحكمها التكليفي، وشروط الزوج المرتجع وشروط الصيغة التي تحصل بها الرجعة، ثم تناول أحكام الرجعة من خلال إعلام الزوجة بالرجعة، والإشهاد على الرجعة، وشروط المرتجعة، والاختلاف في حصول الرجعة وصحتها.

ويتبين من ذلك أن الباحث قد تناول مسألة إعلام الزوجة بالرجعة أثناء حديثه عن أحكام الرجعة في صفحة ونصف (٣٦، ٣٧). حيث ذكر أدلة موجبي إعلام الزوجة بالرجعة ثم أدلة مستحبي الإعلام، ثم رجح وجوب إعلام الزوجة بالرجعة.

والحاصل أن هذا البحث يختلف عن تلك الدراسات الثلاث من حيث الإسهاب في ذكر الأدلة وكثرة المراجع، فضلًا عن وجه التميز الواضح في هذا البحث الذي جاء من خلال ربط مسألة إعلام الزوج زوجته بالرجعة من الناحية الفقهية بنظام الأحوال الشخصية السعودي. وهي الإضافة العلمية الحقيقية التي يضيفها هذا البحث، بجانب الأوجه الأخرى المتعلقة بأدلة المسألة ومذاهب العلماء فيها.

لذلك حاولت في هذا البحث أن أجمع ما تفرق من أحكام هذا الموضوع في بطون المصنفات الفقهية، إضافة إلى الاستعانة بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، ومن أجل ذلك التزمت بالأدوات التالية:

- التزام الأمانة العلمية في النقل، وعزو الأقوال إلى قائليها.
- عزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية من كل مذهب.
- عزو الأدلة التي استدل بها فقهاء كل مذهب إلى مصادرها الأصلية من كتبهم.
- أذكر أحيانًا بعض الأدلة التي نُسبت إلى مذهب معين في كتاب من خارج المذهب، إذا لم أجدها في كتبهم الأصلية.
- التزمت بذكر اسم الكتاب في الحاشية فقط، تاركاً ذكر بياناته كاملة إلى فهرس المصادر.
- أكتفي –غالبًا– في المناقشة بذكر ما ورد من إيرادات، وإن كنت أحياناً أقوم بالمناقشة، ويظهر ذلك إذا لم أنسب لها مرجعًا.
- أذكر – غالبًا– وجه الاستدلال من الآية الكريمة أو الحديث الشريف عند ذكري للدليل.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما. مع ذكر ما قاله علماء الحديث عن درجة الحديث فيما كان خارج الصحيحين.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكاليته وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد ففيه التعريف بالرجعة وبيان حكمها.

وأما المبحث الأول: شروط الرجعة وكيفية حصولها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الرجعة.

المطلب الثاني: كيفية حصول الرجعة.

وأما المبحث الثاني: إعلام الزوج زوجته بالرجعة وأثره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعلام الزوجة بالرجعة.

المطلب الثاني: أثر عدم إعلام الزوج زوجته بالرجعة.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالرجعة، وبيان حكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حُكم الرجعة.

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح

أولًا: الرجعة في اللغة:

الرجعة: بفتح الراء وكسرها[١]، والفتح أفصح[٢]. وحمل بعضُهم الفتحَ على المرَّة (اسم المرَّة)، والكسرَ على الحالة (اسم الهيئة)[٣]. وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (رجع)، وهو أصل كبير مطَّرِد يدل على رَدٍّ وتَكْرار[٤].

والمراجعة: المعاودة. يقال: راجعَهُ الكلامَ، وراجعَ امرأتَه. وتراجع الشئ إلى خلف. واسترجعت منه الشئ، إذا أخذت منه ما دفعتَه إليه[٥]، وارتجَع الْمَرْأَةَ، ورَاجَعَها مراجَعَةً ورِجاعًا: رَجَعَها إِلَى نَفسه بعد الطَّلَاق، والاسم: الرِّجْعَة، والرَّجْعَة، والرُّجْعَى[٦].

ثانيًا: الرجعة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب للرجعة، وتنوعت عباراتهم في هذا الأمر، وإن كانت تدور حول ذات المعنى، وترمي إلى نفس الغرض. ومن تلك التعريفات:

---

(١) ينظر: الأزهري؛ تهذيب اللغة (٢٣٧/١)، ابن فارس؛ مقاييس اللغة (٤٩٠/٢)، الزمخشري؛ أساس البلاغة (٣٤٠/١).

(٢) ينظر: الجوهري؛ الصحاح (١٢١٦/٣)، النووي؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨)، ابن منظور؛ لسان العرب (١١٥/٨)، الفيومي؛ المصباح المنير (ص٢٢٠).

(٣) ينظر: ابن الأثير؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠١/٢)، ابن هشام؛ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢٠٧/٣، ٢٠٨)، ابن عقيل؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٣٢/٣)، الأشموني؛ شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢٤٠/٢)، النحو الوافي (٢٢٥/٣).

(٤) ابن فارس؛ مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

(٥) الجوهري؛ الصحاح (١٢١٨/٣)

(٦) ينظر: ابن سيده؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٧/١، ٣١٨).

أولًا: تعريف الرجعة عند الحنفية:

قال صاحب البدائع:" وأما بيان ماهية الرجعة فالرجعة عندنا: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"(١).ا.هـ

وعرّفها صاحب الاختيار بقوله:" وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها"(٢).ا.هـ

والتعريفان متقاربان إلى حد كبير، وكذلك باقي تعريفات المذهب التي تدور في مجملها حول هذا المعنى، وقد أشرت إلى مواضعها. والحاصل أن تعريفات الحنفية للرجعة تعني: إبقاء النكاح على ما كان عليه ما دامت الزوجة في العدة، أي ردُّها إلى زوجها وإرجاعها إليه. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ٢٢٨﴾(٣). ولأن الرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن زال بعد(٤). وهو المقصود بقولهم: " استدامة الملك القائم".

ثانيًا: تعريف الرجعة عند المالكية:

عَرَّف صاحب الشرح الكبير على مختصر خليل رجعة المطلقة بقوله: "وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"(٥).ا.هـ

---

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨١/٣). وينظر قريبًا من هذا التعريف: الزيلعي؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/٢)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٨/٤)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٥/٥)، ابن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٤)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٣٢/١)، ابن نجيم؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٣/٢)، ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٣).

(٢) ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣). وينظر قريبًا من هذا التعريف: الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٥٠/٢).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٤) ابن الهمام؛ فتح القدير (١٥٨/٤).

(٥) الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٤١٥/٢)، الدردير؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٠٤/٢)، ابن عرفة؛ المختصر الفقهي (٢٧٨/٤)، التونسي المالكي؛ الحدود بشرح الرصاع (ص١٩٩)، الحطاب؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٩/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٧٩/٤)، ابن عليش؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٩/٤)، البناني؛ حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٦/٤)، ابن الحاجب؛ جامع الأمهات (ص٣٠٣)، =

وما أظن أن تعريف المالكية للرجعة يختلف كثيرا عن تعريف الحنفية السابق، فهو يدور حول نفس المعنى في الجملة، وإن اختلفت العبارة.

ثالثًا: تعريف الرجعة عند الشافعية:

عَرَّف الخطيبُ الشربينيُّ الرجعةَ بقوله:" وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"(١).

وقال الماوردي:" الرجعة ليست عقدا ابتداء، وإنما هي استصلاح خلل فيه، ورفع تحريم طرأ عليه"(٢).ا.هـ

رابعًا: تعريف الرجعة عند الحنابلة:

قال صاحب المبدع:" وشرعًا: عبارة عن إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"(٣).ا.هـ

وبالتأمل في تعريف الحنابلة للرجعة يتبين أنه لا يختلف عن تعريفه في بقية المذاهب الفقهية، وأنهم في حقيقة الأمر مجمعون في الجملة على أن الرجعة إنما تكون للمطلقة المدخول بها، من غير عوض، أقل من ثلاث، مادامت في عدتها(٤).

الدميري؛ الشامل في فقه الإمام مالك (٤١٣/١).

(١) الشربيني؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥)، الشربيني؛ الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع (٤٤٨/٢)، الرملي؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٧/٧)، ابن الرفعة؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨٤/١٤)، ابن الملقن؛ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٣٨٩/٣)، الدميري؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٨)، ابن قاضي شهبة؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢٨٧/٣)، الحصني؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٤٠٨)، ابن قاسم؛ شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع (ص٢٤٥)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤١/٣)، زكريا الأنصاري؛ الغرر البهية (٢٩٩/٤)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٤٦/٨).

(٢) الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٢٧/٤).

(٣) ابن المفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤١٤/٦). وذكره بحروفه الحجاوي في الإقناع (٦٦/٤)، وابن النجار في منتهى الإرادات (٣٣٥/٤)، والبهوتي في الروض المربع (٢٢٩/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٧/٣).

المطلب الثاني: حكم الرجعة

الأصل في الرجعة الإباحة[١]، وهي حق للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ٢٢٨﴾[البقرة:٢٢٨]. إلا أن الرجعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة[٢]، حيث شبهها أهل العلم بالنكاح في هذه الأمور، ولم يلحقوها بالطلاق، وإن كان هذا الأخير تعترية الأحكام الخمسة أيضًا، تبعًا للظروف والأحوال التي تحيط به[٣]. والسبب في إلحاق أحكام الرجعة بالنكاح لأن كليهما تحليل بعد تحريم، بينما الطلاق تحريم بعد تحليل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" لأن النكاح تحليل بعد تحريم، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه، فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل"[٤].ا.هـ

١- وعليه تكون الرجعةُ واجبةً إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض، فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة. كما هو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]؛ لما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره،

(١) ينظر: العدوي؛ حاشية العدوي الملكي على كفاية الطالب (٨١/٢).

(٢) ينظر: العدوي؛ حاشية العدوي الملكي على كفاية الطالب (٨١/٢)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٧٩/٤).

(٣) ينظر: المرداوي؛ الإنصاف (١٣٠/٢٢).

(٤) الشافعي؛ الأم (٢٦٠/٥) الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤١٧/٢). ونقله الصاوي أيضا في حاشيته على الشرح الصغير (٦٠٧/٢)، (٤٣٧/١).

(٥) ينظر: محمد بن الحسن؛ الأصل (٣٩٥/٤)، ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/٣)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (٤٨١/٣)، الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٣٢/٢)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٢٩٣/٥)،

وقال بعض فقهاء الحنفية بالاستحباب في هذه الحالة، ووجهه أن أدنى الأمر الاستحباب فيصرف إليه بقرينة أن الرجعة حق له، ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه. القدوري؛ المختصر (ص ١٥٥)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (٩٤/٣).

(٦) ينظر: ابن البراذعي؛ التهذيب في اختصار المدونة (٤١١/٢)، ابن رشد؛ البيان والتحصيل (٣٥٣/٥)، الحطاب؛ مواهب الجليل (٣٩/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٢٨/٤)، ابن عليش؛ منح الجليل (٣٥/٤).

(٧) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٣٦٦/٧، ٣٦٧)، المرداوي؛ الإنصاف (١٧٦/٢٢).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١).

وأما عند الشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، فتستحب الرجعة في هذه الحالة.

٢- وتكون الرجعةُ مندوبةً(٤)، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الوالدين لتدبير شؤونهم ورعايتهم، فتكون الرجعة مندوبةً تحصيلًا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حضَّ في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ١٢٨﴾(٥).

٣- وتكون الرجعةُ محرمةً إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر(٦). وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ٢٣١﴾(٧). أي: لا تراجعوهن مضارة وأنتم لا حاجة بكم إليهن، فلا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] (٤١/٧) حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٠٩٣/٢) حديث رقم (١٤٧١). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: ابن الملقن؛ عجالة المحتاج (١٣٧٢/٣)، الدميري؛ النجم الوهاج (٥٥٢/٧)، ابن قاضي شهبة؛ بداية المحتاج (٢٥٧/٣)، الشربيني؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٤٣/٢)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، المحلي؛ شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميره (٣٤٩/٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٣٦٦/٧)، ابن المفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٣٠٢/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (١٧٥/٢٢، ١٧٦)، البهوتي؛ كشاف القناع (٢٤٠/٥)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٧٩/٣)، البهوتي؛ الروض المربع (١٨٢/٣)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٣٣٢/٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٦/٢٢).

(٥) سورة النساء: آية رقم (١٢٨).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٦/٢٢، ١٠٧).

(٧) سورة البقرة: آية رقم (٢٣١).

تقصدوا بالرجعة المضارة؛ لتعتدوا عليهن بتطويل العدة، ومن يفعل ذلك الاعتداء فقد أضر بنفسه بمخالفة أمر الله تعالى، وأثم فيما بينه وبين الله. ففي الآية الكريمة ينهى الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة(١). غير أنه وإن كانت الرجعة في نفسها صحيحة مع قصد الإضرار، وأن الزوج يُمَكَّن من الرجعة وإن لم يرد الإصلاح، وهو قول المذاهب الأربعة(٢)، إلا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولًا في غاية الحسن والوجاهة، بأن مثل هذا الزوج لا يُمَكَّن من الرجعة إذا لم يُرد الإصلاح. وهو قول يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم وتمنع الإضرار بالغير عمومًا، فكيف بإلحاق الضرر بزوجه، قال رحمه الله:" لا يُمَكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا، وأمسك بمعروف"(٣).

٤- وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة (٤).

(١) ينظر: الواحدي؛ التفسير الوسيط (٣٣٨/١)، البغوي؛ تفسير البغوي (٢٧٥/١)، ابن كثير؛ تفسير ابن كثير (٦٢٩/١).

(٢) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢٧/٦)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٠/٣)، ابن رشد؛ البيان والتحصيل (٤١٧/٥)، اللخمي؛ التبصرة (٢١٨٤/٥)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣٠٣/١٠)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب (٣٤١/٣)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٦/٥)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٥/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٧٨/٢٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣).

(٣) ابن تيمية؛ المستدرك على مجموع الفتاوى (٤٢/٥)، ابن مفلح؛ الفروع (١٥١/٩، ١٥٢)، المرداوي؛ الإنصاف (٧٨/٢٣).

(٤) وقد أشار إلى حالات الرجعة صاحب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٤/٤) بقوله:" فصل في الرجعة أي في بيان أحكامها. وذكرها عقب الطلاق لأنها تترتب عليه في الجملة: أي فيما إذا كان رجعيًا وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح السابقة، وهي: الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها، والحرمة فيما إذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الإنفاق، والكراهة حيث سن الطلاق، والندب حيث كان الطلاق بدعيا".ا.هـ

المبحث الأول: شروط الرجعة، وكيفية حصولها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الرجعة.

المطلب الثاني: كيفية حصول الرجعة (بم تحصل الرجعة؟).

المطلب الأول: شروط الرجعة

يشترط حتى يكون للزوج رجعة زوجته:

الشرط الأول: أن يكون دخل بها باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها. أي أن يكون الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله فلا رجعة، لأنه لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة[٥]. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٦]، [٧].

---

(١) ينظر: الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢/٢٥١)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (٤/١٥٨)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (١/٤٣٢)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣/٣٩٨).

(٢) ينظر: الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٤/١٠٧)، المواق؛ التاج والإكليل (٥/٤٠٣)، الحطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٠١)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٤/٨٠).

(٣) ينظر: الشيرازي؛ المهذب (٣/٤٦)، العمراني؛ البيان (١٠/٢٤٣)، النووي؛ روضة الطالبين (٨/٢١٤)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (٨/١٤٩)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٥/٦).

(٤) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع (٩/١٥١)، المرداوي؛ الإنصاف (٢٣/٧٨)، البهوتي؛ كشاف القناع (٥/٣٤١)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٧)، البهوتي؛ الروض المربع (٣/٢٢٩)، ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (٦/٦٠٢).

(٥) الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٠٣).

(٦) سورة الأحزاب: آية رقم (٤٩).

(٧) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦/٤٤١) في تفسير هذه الآية:" هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا".ا.هـ. وينظر: تفسير زاد المسير (٣/٤٧٢، ٤٧٣).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الرجعة بالخلوة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في الجديد، وهو المذهب[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤]، أن الزوج لا يملك الرجعة إذا خلا بزوجته بعد العقد وقبل الدخول الصحيح بها، فالخلوة لا تُثبت الرجعة. وذلك لأن الزوج إذا قال: لم أدخل بها فلا رجعة له عليها؛ لأنه مقر بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة وإقراره على نفسه صحيح، ولأن الخلوة إنما جعلت تسليمًا في حق المهر لدفع الضرر عنها، وذلك المعنى لا يوجد في الرجعة لأنها حق الزوج، وهو متمكن من غشيانها[٥]. بينما ذهب الحنابلة في المذهب[٦]، والشافعي في القديم[٧]، إلى أن الخلوة تُثبت الرجعة.

الشرط الثاني: أن يكون النكاحُ صحيحًا-باتفاق جمهور الفقهاء-[٨]؛ لأنَّ مَنْ نكاحُها فاسدٌ تَبِين بالطلاق فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

الشرط الثالث: قيام العدة -باتفاق جمهور الفقهاء-[٩]، بأن تكون باقية في عدتها،

---

(١) ينظر: ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥٥/٢)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٧٢/٤)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٩/٤).

(٢) ينظر: الأصبحي مالك، المدونة (٢٣٠/٢، ٢٣٨)، ابن عبد البر؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٦١٧/٢)، ابن رشد؛ البيان والتحصيل (٣٦٤/٦)، القرافي؛ الذخيرة (٣٧٦/٤)، المواق؛ التاج والإكليل (٤٠٧/٥)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٢/٤).

(٣) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣٢٢/١٠)، الفراء البغوي؛ التهذيب (٤٦٨/٥)، الروياني؛ بحر المذهب (١٨٩/١٠)، الرافعي؛ العزيز شرح الوجيز (١٧٧/٩)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب (٣٤٢/٣).

(٤) ينظر: ابن مفلح؛ المبدع (٤١٥/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٧٩/٢٣).

(٥) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢٥/٦، ٢٦).

(٦) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٢٤٩/٧)، المرداوي؛ الإنصاف (٧٩/٢٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٧/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٧٦/٥).

(٧) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣٢٢/١٠)، الفراء البغوي؛ التهذيب (٤٦٨/٥).

(٨) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (١٩/٦)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٤/٤)، ابن شاس؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٤٢/٢)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٠/٤)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٦/٥)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٧/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥).

(٩) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (١٩/٦)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، الزيلعي؛ البحر الرائق =

فإن انقضت العدة فلا رجعة، أي لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال لا للمزيل، كما في البيع بشرط الخيار للبائع، إذا مضت مدة الخيار أنه لا يملك استيفاء الملك في المبيع بزوال ملكه بمضي المدة، كذا هذا[1].

الشرط الرابع: ألا يكون قد استوفى عدد طلاقها -باتفاق جمهور الفقهاء-[2]: أي أن يكون الطلاق دون الثلاث، بأن يكون طلق دون ما يملكه من عدد الطلاق؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك، وسواء جمع بين الثلاث أو فرقها قبل الدخول كانت أو بعده. قال الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ٢٣٠﴾[3].

الشرط الخامس: أن يكون الطلاق بغير عوض-باتفاق جمهور الفقهاء-[4]؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، وذلك لأن الخلع إنما التزمت العوض لتتخلص من الزوج وذلك لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة.

الشرط السادس: أن تكون المراجعة منجزة، بألا تعلق على شرط أو تضاف إلى وقت في المستقبل. وفي ذلك نصت المادة (٨٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، على أنه: " لا تصح المراجعة إلا منجزة،

(٤/٥٤)، المواق؛ التاج والإكليل (٥/٤٠٣)، الغزالي؛ الوسيط في المذهب (٥/٤٥٧)، العمراني؛ البيان (١٠/٢٤٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٧).

(١) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (٣/١٨٣)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٠٣).

(٢) ينظر: الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢/٢٥١)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٥٤)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٠٣)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (٨/١٤٩)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٥/٦)، البهوتي؛ كشاف القناع (٥/٣٢٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٠).

(٤) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٦/٢٥)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٠/٣٠٣)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (٨/١٤٩)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٥/٦)، البهوتي؛ كشاف القناع (٥/٣٢٤).

ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل."[١]، وهذا الشرط باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلا يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحتملها إنشاء الملك؛ ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك، فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدًا له إذ هو لا يحتمل التوقيت، كما إذا قال لامرأته أنت طالق يومًا أو شهرًا أو سنةً أنه لا يصح التوقيت، ويتأبد الطلاق، فلا تصح الرجعة[٦].

الشرط السابع: أن يكون أحد نوعي ركن الرجعة – وهو القول – منه لا منها–باتفاق جمهور الفقهاء لأن الرجعة حق الزوج–[٧]، حتى لو قالت للزوج: راجعتك، لم يصح؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٨] أي: أحق برجعتهن منهن، ولو كانت لها ولاية الرجعة لم يكن الزوج أحق بالرجعة منها، فظاهر النص يقتضي أن لا يكون لها ولاية الرجعة أصلًا[٩].

(١) يراجع الرابط: نظام الأحوال الشخصية – تفاصيل النظام https://laws.boe.gov.sa

(٢) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢٢/٦)، ابن مازة؛ المحيط البرهاني (٤٢٤/٣)، ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣)، الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٥٠/٢)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٤/٤)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (٤٣٢/١)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣).

(٣) ينظر: الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٤/٤)، الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٠/٢).

(٤) ينظر: العمراني؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٠/١٠)، النووي؛ روضة الطالبين (٢١٦/٨)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب (٣٤٢/٣)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (١٤٨/٨)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٥/٥)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٥٩/٧).

(٥) ينظر: ابن مفلح؛ المبدع (٤١٨/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٩٢/٢٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٣/٥)،

(٦) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٥/٣).

(٧) ينظر: ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣)، الحطاب؛ مواهب الجليل (٩٩/٤)، الجويني؛ نهاية المطلب (٣٣٥/١٤)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (١٤٦/٨)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٥/٦)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٧/٣).

(٨) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٩) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٦/٣).

المطلب الثاني: كيفية حصول الرجعة

إذا طلق الزوجُ زوجته طلقة واحدة أو طلقتين، فإنه يجوز له ارتجاعها ما دامت في عدتها، وذلك لقوله سبحانه: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[1]. أي: في العدة. فإذا انقضت عدتها و لم يراجعها الزوج فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء[2].

فإذا ما أراد الزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة، فإن تلك الرجعة تحصل إما بالقول، وإما بالفعل [3]:

أولًا: الرجعة بالقول إما باللفظ الصريح أو الكناية:

أ) حصول الرجعة بالقول الصريح: لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، بأن الرجعة تصح بالقول الصريح، وهو: القول الذي لا يحتمل

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٩٤) :" وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت ذلك المرأة".ا.هـ. وينظر: تفسير القرطبي (١٢٠/٣).

(٣) ينظر: السغدي الحنفي؛ النتف في الفتاوى السعدية (٣٢٥/١)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣)، اللخمي؛ التبصرة (٢٤٩٨/٦).

(٤) ابن مازة؛ المحيط البرهاني (٤٢٢/٣)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٩/٤)، الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٥٠/٢)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣).

(٥) الأصبحي مالك؛ المدونة (٢٣٢/٢)، ابن الجزي؛ القوانين الفقهية (ص١٥٥)، المواق؛ التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٠/٤)، الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٦/٢)، ابن عليش؛ منح الجليل (١٨٠/٤). ويشترط المالكية وجود النية مع القول بالرجعة سواء أكان القول صريحًا أم محتملًا.

(٦) الشافعي؛ الأم (٢٦٠/٥) وجاء فيه:" فلما قال اللهُ عزّ وجلّ {وَبُعُولَتُهنّ أحقُّ بردّهِنَّ فِي ذَلك} [البقرة: ٢٢٨] كان بينها أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة".ا.هـ، الشيرازي؛ المهذب (٤٧/٣)، الرملي؛ نهاية المطلب (٣٤٤/١٤)، الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (١٤٧/٨)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٤/٥). وعند الشافعية لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة.

(٧) ابن قدامة؛ المغني (٥٢٣/٧)، الفروع (١٥٢/٩)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي =

غيرها[١]. مثل: رجعتُك، أو راجعتُك، أو ارتجعتُك، أو أمسكتُك[٢]، أو رددتُك لنكاحي أو لعصمتي، ويلحق بها ما اشتق من لفظها: كقوله: أنت مراجعة أو مرتجعة أو مسترجعة أو نحو ذلك في حال المواجهة والخطاب. أو بصيغة الغَيْبة مثل: راجعتُ امرأتي، أو راجعتها أو رددتها أو أعدتها، ونحو ذلك.

وجدير بالذكر أن المذهب عند المالكية اشتراط النية سواء مع القول الصريح في الرجعة (القول الذي لايحتمل غيره)، أو مع القول المحتمل (الكنائي). بينما ذهب بعض المالكية كابن شاس، وأشهب، وابن عرفة، إلى أن الأظهر عدم افتقار القول الصريح لنية كالجمهور[٣]. ومردّ صحة الرجعة بالقول الصريح؛ لأنه قاطع في الرجعة وصريح فيها، وقد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها»[٤].

(٤٤٨/٥)، المرداوي؛ الإنصاف (٧٩/٢٣، ٨٠)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥).

(١) الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢).

(٢) مسكتك أو أمسكتك أو أمسكتها من الألفاظ الصريحة غير المفتقرة إلى النية عند جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة. ومن ألفاظ الكناية عند المالكية.
ينظر عند الجمهور: الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥١/٢)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٥/٤)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (٤٣٣//١)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٢/١٠)، الشيرازي؛ المهذب (٤٧/٣)، الجويني؛ نهاية المطلب (٣٤٥/١٤)، الرافعي؛ العزيز شرح الوجيز (١٧٢/٩)، النووي؛ روضة الطالبين (٢١٥/٨)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٤/٥)، ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤١٥/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٨٠/٢٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣).
ينظر عند المالكية: الزرقاني؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٨/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٠/٤)، العدوي؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (٨١/٢)، الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٦/٢)، محمد عليش؛ منح الجليل (١٨٠/٤).

(٣) ينظر: ابن شاس؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٤١/٢)، ابن الحاجب؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٤٦٩/٤)، ابن عرفة؛ المختصر الفقهي (٢٨٩/٤)، المواق؛ التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٠/٤)، محمد عليش؛ منح الجليل (١٨٠/٤)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٨١/٢)، الصاوي؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٠٦/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
=

قال صاحب البدائع:" أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك، أو رددتك، أو رجعتك، أو أعدتك، أو راجعت امرأتي، أو راجعتها، أو رددتها، أو أعدتها، ونحو ذلك؛ لأن الرجعة رد، وإعادة إلى الحالة الأولى"(١). وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة:" لا خلاف أنها تصح بالقول".ا.هـ (٢). وجاء في الشرح الكبير للدردير:" وسواء القول الصريح (كرجعت) زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي"(٣).ا.هـ

وقال الإمام الشافعي:" فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة، والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلي أو قد ارتجعتها إلي فإذا تكلم بهذا فهي زوجة، ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته، وإن لم يصبه من هذا شيء فقال لم أرد به رجعة فهي رجعة في الحكم إلا أن يحدث طلاقًا"(٤).ا.هـ

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ألفاظه: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك،"(٥).ا.هـ

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]" حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ "، (٤١/٧)، حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٠٩٣/٢، ١٩٤)، حديث رقم (١٤٧١) (١، ٢).

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٣/٣). وينظر: ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥١/٢)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٩/٤)، الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٥٠/٢)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (٤٣٣/١).

(٢) القاضي عبد الوهاب؛ المعونة (٨٥٩/٢). وينظر: البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٩/٤)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥)، ابن حزم؛ المحلى بالآثار (١٩/١٠)، ابن قدامة؛ المغني (٥٢٤/٧).

(٣) الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٦/٢).

(٤) الشافعي؛ الأم (٢٦٠/٥). وينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١١/١٠، ٣١٢)، العمراني؛ البيان (٢٤٨/١٠)، النووي؛ روضة الطالبين (٢١٥/٨)، ابن الملقن؛ بداية المحتاج (٢٨٨/٣)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٤/٥)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٥٨/٧).

(٥) ابن قدامة؛ المغني (٥٢٤/٧). وينظر: ابن قدامة؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، ابن مفلح؛ الفروع (١٥٢/٩)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٥/٦)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥)، البهوتي؛ الروض المربع (٢٤٠/٣).

ب) حصول الرجعة بالكناية: وأما الكناية التي تتوقف على النية، فتشمل الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، مثل: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، أو أعدتك، أو استدمتك. فقد اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بها، فعند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]: لا تحصل الرجعة بالكناية، وذلك لأن الرجعة عند الشافعية لاتصح إلا بالقول فقط؛ فإذا لم تكن إلا بالكلام، اختصت بالتصريح دون الكناية، فمن ثمّ لا تكون الرجعة إلا باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غيره، ولأن الرجعة عند الحنابلة استباحة بُضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح. وعند الحنفية[٣] والمالكية[٤]: تحصل الرجعة بالكناية؛ بناء على عدم اشتراط الإشهاد في الرجعة؛ لأن الزوج مستقل بها كالطلاق، ولأن ما كان كناية تعتبر له النية، ككنايات الطلاق. فألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها، فإذا قال لها: أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ونحو (أمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيبًا، وتحتمل أمسكتها في عصمتي زوجة، فإذا أتى بهذا اللفظ المحتمل، وقصد به الرجعة حصلت، ولذلك قال الفقهاء:" إنه لا يصير مراجعًا إلا بالنية"[٥].

والحاصل أن الرجعة بألفاظ الكناية لا تصح إلا إذا نوى الزوج بها الرجعة، فإن لم ينو

(١) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١١/١٠)، الشيرازي؛ المهذب (٤٧/٣)، الجويني؛ نهاية المطلب (٣٤٤/١٤)، الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠)، الغزالي؛ الوسيط في المذهب (٤٦٠/٥)، العمراني؛ البيان (٢٤٧/١٠)، ابن البراذعي؛ التهذيب (١١٤/٦)، ابن الرفعة؛ كفاية النبيه (١٩٢/١٤، ١٩٥)، ابن الملقن؛ تحفة المحتاج (١٤٨/٨)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٥/٥)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٥٩/٧)، ابن الملقن؛ عجالة المحتاج (١٣٩١/٣)، ابن قاضي شهبة؛ بداية المحتاج (٢٨٩/٣)، الدميري؛ النجم الوهاج (١٠/٨).

(٢) ابن قدامة؛ المغني (٥٢٤/٧)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٥/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (٨١/٢٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٢/٥)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)، البهوتي؛ الروض المربع (٢٣٠/٣)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٧٨/٥).

(٣) العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٥/٤)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (٤٣٢/١)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣).

(٤) ابن المواق؛ التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٧/٢).

(٥) ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣)، الدردير؛ الشرح الكبير (٤١٦/٢)، العدوي؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٨١/٢).

فلا رجعة؛ لأن اللفظ لما احتمل الرجعة وغيرها، اقتضى ذلك أن تقترن به نية الإرجاع حتى تصح الرجعة، وتبقى الزوجة في عصمة زوجها.

ثانيًا: الرجعة بالفعل:

يقصد بالرجعة بالفعل ما كان قسيمًا للقول باللسان، فهو كل ما يقوم به الزوج المرتجع تجاه امرأته الرجعية بما يدل عليه من الفعل، كالوطء (الجماع)، أو اللمس، أو التقبيل بشهوة، ونحوه[1]. فالشافعية يمنعون حصول الرجعة بالفعل مطلقًا سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوباً بنية الزوج للرجعة أو لا[2]. وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل ونحوهما بشهوة تحصل به الرجعة[3]. وذهب المالكية إلى صحة الرجعة بالفعل

(١) قال أبو الحسن السغدي الحنفي في النتف في الفتاوى (٣٢٥/١، ٣٢٦) ما نصه:" وأما الرجعة الفعلية فهي علي سبعة أوجه: أحدهما الجماع في الفرج، والثاني الجماع فيما دون الفرج، والثالث بالمعانقة، والرابع بالمباشرة، والخامس باللمس، والسادس بالتقبيل، والسابع بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة. ويدل علي صحة الرجعة بالفعل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] فالامساك هو الفعل".ا.هـ

وينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٣/٣)، القدوري؛ مختصر القدوري (ص١٥٩)، القدوري؛ التجريد (٤٩٩١/١٠)، السرخسي؛ المبسوط (٢١/٦)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٥/٤)، ابن نجيم؛ النهر الفائق (٤١٤/٢)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٨/٣، ٣٩٩)، الأصبحي مالك؛ المدونة (٢٣٢/٢)، ابن الجزي؛ القوانين الفقهية (ص١٥٥)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٢/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨١/٤)، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٧/٢).

(٢) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٠/١٠)، الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠)، ابن البراذعي؛ التهذيب (١١٤/٦)، القفال الشاشي؛ حلية العلماء (١٢٥/٧)، ابن الرفعة؛ كفاية النبيه (١٩٢/١٤)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٦/٥، ١٠) وفي الموضع الثاني:" (فإن وطئ) الرجعية (فلا حد) عليه وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) إذا كان عالما بالتحريم لإقدامه على معصية عنده بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه لعذره، ومثله في ذلك المرأة، وكالوطء في التعزير سائر التمتعات (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل) جزما (إن لم يراجع".ا.هـ، الرملي؛ نهاية المحتاج (٥٩/٧).

(٣) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥١/٢)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٥/٤).

كالوطء ومقدماته كالتقبيل بشهوة بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة[١]. وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الوطء وبين مقدماته فيرون أن الرجعة تحصل بالوطء ولو لم ينو الرجعة. وأما مقدمات الوطء فالصحيح من المذهب عدم حصول الرجعة بها[٢].

والحاصل أن الفقهاء اختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً لزوجته المطلقة واحدة، أو اثنتين، فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والزهري، والثوري. وبه قال الحنفية، والأوزاعي، وابن أبي ليلى. وفيه قول ثان: وهو أن الجماع إنما يكون رجعة إذا أراد به الرجعة، وهذا قول مالك، وإسحاق بن راهويه. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إذا قبل، أو باشر، أو لمس فهو رجعة، قال الحنفية: إذا كان ذلك بشهوة. وقالوا أيضًا: النظر إلى الفرج رجعة[٣]. وفي قول مالك بن أنس، وإسحاق، وأبي عُبيد، لا يكون رجعة[٤]. وكذا لا تحصل الرجعة على الصحيح من مذهب الحنابلة بالمباشرة أو اللمس أو النظر؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذُكر[٥].

وقد اختلف الفقهاء بناء على ما تقدم في حصول الرجعة بالوطء، باعتباره الصورة المتكررة والشائعة في الرجعة بالفعل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرجعة تحصل بالوطء مطلقًا. نوى الزوج أو لم ينو. وهو مذهب

(١) ينظر: الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٢/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨١/٤)، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٧/٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، المرداوي؛ الإنصاف (٩٠/٢٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٣/٥)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٨٠/٥).

(٣) حيث قيد الحنفية النظر بأن يكون إلى فرجها بشهوة، حتى يعد رجعةً. ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢١/٦)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٩/٤)، الزبيدي الحنفي؛ الجوهرة النيرة (٥٠/٢)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥).

(٤) ينظر: ابن المنذر؛ الإشراف على مذاهب العلماء (٣٧٩/٥). وقد اشترط المالكية أن تكون المباشرة أو التقبيل أو النظر بنية الرجعة. ينظر: الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٢/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨١/٤)، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٧/٢).

(٥) ينظر: ابن قدامة؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، الماوردي؛ الإنصاف (٩٠/٢٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٣/٥)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٨٠/٥).

الحنفية[١]، وقول بعض المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الرجعة تحصل بالوطء بشرط النية. وهو المشهور من مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثالث: أن الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[٧]، ورواية

---

(١) ينظر: الجصاص؛ شرح مختصر الطحاوي (١٤٢/٥)، السرخسي؛ المبسوط (٢٠/٦، ٢١)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، ابن مازة؛ المحيط البرهاني (٤٢٣/٣)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥١/٢)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٥٩/٤)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٦/٥)، ابن الهمام؛ فتح القدير (١٦٠/٤)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٥٥/٤)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٣٩٩/٣).

(٢) ينظر: ابن شاس؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٤١/٢)، الرجراجي؛ مناهج التحصيل (١٠٨/٤)، ابن مواق؛ التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٢/٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع (١٥٥/٩)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٧/٦)، الماوردي؛ الإنصاف (٨٦/٢٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٣/٥)، البهوتي؛ الروض المربع (٢٣٠/٣)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٧٩/٥)، ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (٦٠٦/٦).

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٨/٢)، ابن رشد؛ المقدمات الممهدات (٥٤٥/١)، ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣)، ابن شاس؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٤١/٢)، الرجراجي؛ مناهج التحصيل (١٠٨/٤)، المواق؛ التاج والإكليل (٤٠٥/٥)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٠٢/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨١/٤)، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٧/٢)، الزرقاني؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٤)، الصاوي؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٠٦/٢)، منح الجليل (١٨١/٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٩/٣) ، ابن مفلح؛ الفروع (١٥٥/٩)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٧/٦)، الماوردي؛ الإنصاف (٨٦/٢٣).

(٦) ينظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٠)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٩/٥)، الماوردي؛ الإنصاف (٨٦/٢٣).

(٧) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٠/١٠، ٣١٣) وجاء في الموضع الثاني:" قال الشافعي: (فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من =

عند الحنابلة[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في إباحة وحل المطلقة الرجعية، فمن قال بإباحة الرجعية وبحلها للزوج قال تحصل الرجعة بالوطء، ومن قال بأنها غير مباحة وبعدم حل الزوجة قال بعدم حصول الرجعة بوطئها. قال ابن قدامة: "وذكر أبو الخطاب أننا إذا قلنا: الوطء مباح. حصلت الرجعة به، كما ينقطع به التوكيل في طلاقها. وإن قلنا: هو محرم. لم تحصل الرجعة به؛ لأنه فعل محرم، فلا يكون سببا للحل".ا.هـ [٣]. أما القائلون بتصحيح الرجعة بالوطء، فقد اختلفوا في اشتراط النية من عدمه، فيرجع سبب اختلافهم إلى أن القائلين بجواز الرجعة بدون نية يرون أن الرجعية محللة الوطء عندهم قياسًا على المولَى منها، وعلى المظاهَرة، ولأن الملك لم ينفصل عنده، ولذلك كان التوارث بينهما. أما القائلون بوجوب النية عند الرجعة بالوطء، أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عندهم من النية[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحصول الرجعة بالوطء مطلقًا، بأدلة منها:

يوم مسها) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الوطء لا يكون رجعة، وقول الشافعي: لو كلمها ينوي الرجعة، أراد به مالكا، وإن لم ينو بها أو لم ينو بها أراد به أبا حنيفة، وقد مضى الكلام عليهما فإذا وطئها في العدة قبل الرجعة، فهو وطء شبهة".ا.هـ، الروياني؛ الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠)، ابن البراذعي؛ التهذيب (١١٤/٦)، القفال الشاشي؛ حلية العلماء (١٢٥/٧)، ابن الرفعة؛ كفاية النبيه (١٩٢/١٤)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٦/٥)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٥٩/٧).

(١) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٢٣/٧)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٨/٥)، المرداوي؛ الإنصاف (٨٦/٢٣).

(٢) ينظر: ابن حزم؛ المحلى بالآثار (١٩/١٠).

(٣) ابن قدامة؛ المغني (٥٢٣/٧). وينظر: الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٠/٥، ٤٥١)، المرداوي؛ الإنصاف (٨٧/٢٣، ٨٨) قال المرداوي:" وقال ابن رجب في القواعد: وهل تحصل الرجعة بوطئها؟ على روايتين؛ مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها، هل هو مباح أو محرم؟ والصحيح، بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه؛ وهو البناء المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، ولا عبرة بحل الوطءولا عدمه، فلو وطئها في الحيض أو غيره، كان رجعة. انتهى".ا.هـ

(٤) ينظر: ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣).

١- قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن المراد به الفعل تقول: رددت الوديعة، والمراد به الفعل(٢). فقد سمى سبحانه وتعالى الرجعةَ ردًّا، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب، ورد الوديعة، لقول النبي ﷺ «على اليد ما أخذت حتى ترده»(٣)(٤).

ونوقش: بأن الرد على ضربين: مشاهد وحكم، فرد المشاهدة لا يكون إلا بالفعل كالوديعة، ورد حكم فلا يكون إلا بالقول كقوله: رددت فلانا إلى حزبي أو إلى مودتي، ورد الرجعة حكم فلم يكن إلا بالقول(٥).

٢- وقوله سبحانه(٦): ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق:٢]. وقوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى سمى الرجعة إمساكًا، والإمساك حقيقة إنما يكون بالفعل(٧).

٣- أن عمران بن الحصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، ثم واقعها ولم يشهد، فقال: "طلقها لغير السنة وراجعها كذلك"(٨). وذكر أبو الحسن عن ابن مسعود أنه سئل عن

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٢) القدوري؛ التجريد (٤٤٩١/١٠)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٩/٥).

(٣) الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٣٣) حديث رقم (٢٠١٥٦)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٤٠٠)، والبزار في مسنده (٤٠٧/١٠) برقم (٤٥٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٥٦) برقم (١٠٢٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥/٢) برقم (٢٣٠٢) وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١٢) برقم (١١٥٩٣)، جميعهم من حديث سمرة بن جندب ﷺ بلفظ:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه". وفي الباب " حتى تؤدي". ولم أجده بلفظ "حتى ترده". ولعل العلامة الكاساني ذكره بالمعنى.

(٥) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١١/١٠).

(٦) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٩/٥).

(٧) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٩/٥).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٥/١) برقم (١٣٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٤) برقم =

رجل طلق امرأته، ثم وقع عليها فقال:" صار مراجعًا لها"[١]. ولا يعرف لهما مخالف"[٢].

٤- أن المرأة ربما تجامع زوجها، وهو نائم أو مجنون؛ فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج، فجعل ذلك منها رجعة شرعًا ضرورة التحرز عن الحرام؛ ولأن جماعها كجماعه لها في باب التحريم، فكذا في باب الرجعة[٣]. فإذا لم يجعل الوطء رجعة يظهر حرمة هذا الوطء؛ لأنّها تبين عند انقضاء العدّة من وقت الطلاق، والتحرّز عنه ممكن، بأن يجعل ذلك من الزوج دليل استدامة الملك بهذا الطريق[٤].

٥- ولأنها مدة علق بها حكم التربص، وثبت ابتداؤها بقول الزوج، فجاز أن يملك الزوج إبطالها بفعله كمدة الإيلاء[٥].

٦- ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، والوطء يدل على ذلك، وليست الرجعة بابتداء نكاح على ما قاله الشافعية؛ لأن الفقهاء متفقون على أنه يملك الرجعة من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض؛ لأن العوض إنما يجب عوضًا عن ملك البُضع، والبُضع في ملكه، ولو كان نكاحًا مبتدأ لوجب. وعلى هذا ينبني حل الوطء، فيحل لقيام ملك النكاح من كل وجه[٦].

٧- ولأنها مدة معلومة، خير بين القول الذي يبطلها، وبين تركها حتى تمضي المدة، فقام الوطء فيها مقام القول، كالبيع بشرط الخيار، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة، واختيار رجوعها إليه[٧].

٨- وبالقياس على بطلان الوكالة بالطلاق: لأنه ينقطع به التوكيل في طلاقها، حيث

(١٧٧٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/١٨) برقم (٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١٥) برقم (١٥٢٨٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) القدوري؛ التجريد (٤٩٩٢/١٠).

(٣) الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٣)

(٤) ابن مازّة؛ المحيط البرهاني (٤٢٣/٣).

(٥) القدوري؛ التجريد (٤٩٩٢/١٠).

(٦) ينظر: ابن الهمام؛ فتح القدير (١٦٠/٤).

(٧) الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٩/٥).

إن الزوج لو وكل غيره في طلاق زوجته، ثم وطأها بطل هذا التوكيل، فكذلك الرجعة تحصل بالوطء مطلقًا بالقياس على بطلان الوكالة به[١].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين: أحدهما، أنه في حالة الوكالة بالطلاق لم يقع الطلاق من الوكيل بعدُ، أما في الرجعة فقد وقع الطلاق الرجعي فعلًا. والثاني: أن الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٢]، فهي عبارة عن تفويض في شيء خاص في الحياة[٣]، أما الرجعة فهي تصرف من الأصيل نفسه، فلذلك اقتضت أن يكون الوطء بنية المراجعة.

٩- ولأن الرجعة مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء والعنة[٤].

ونوقش: بأن المدة غير مضروبة في الإيلاء والعنة للفرقة، وإنما هي مضروبة لاستحقاق المطالبة، والمدة في الطلاق الرجعي غير مضروبة للفرقة لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة فلم يسلم وصف العلة في أصله وفرعها، ثم مدة الإيلاء والعنة المعتبر فيها أنها لا ترتفع بالقول فلذلك ارتفعت بالوطء، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء[٥].

١٠- ولأن الرجعة مدة تفضي إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول والفعل كمدة الخيار في البيع[٦].

ونوقش: بأن القياس على مدة الخيار المعنى فيها أنها استباحةُ مِلك واستعادة مِلك، فجاز أن يكون بالقول والفعل، وليس كذلك في الرجعة[٧].

١١- ولأن تأثير الوطء أبلغ في الإباحة من القول، كالمطلقة ثلاثًا لا تُستباح إلا بوطء

(١) ينظر: ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤١٧/٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٣٢٥/٤)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٢)، المواق؛ التاج والإكليل (١٦١/٧)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٨١/٥).

(٣) ينظر: الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٩/٤)، ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢)، الشربيني؛ مغني المحتاج (٢٣١/٣)، الرملي؛ نهاية المحتاج (١٥/٥).

(٤) الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٠/١٠).

(٥) المرجع نفسه (٣١١/١٠).

(٦) المرجع نفسه (٣١٠/١٠).

(٧) المرجع نفسه (٣١١/١٠).

زوج، فلما استُبيحت المرتجعة بالقول فأولى أن يستباح بالفعل[١].

ونوقش: بأن ذلك الوطء إنما هو تمليكٌ لا يُوجب استيفاءَ نكاح ولا تجديدَه، فلم يجز أن يصير في الرجعة موجِبًا استيفاءَ نكاحٍ، كما لم يُوجِب تجديدَه[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحصول الرجعة بالوطء بشرط النية، بأدلة منها:

١–عموم قوله ﷺ[٣]: " وإنَّمَا لأمرئٍ ما نَوَى"[٤].

وجه الاستدلال: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بغير نية، وأن تعيين المنوي شرط لصحة العمل[٥]. ولا غرو أن الوطء عمل من الأعمال، فمن ثم يُشترط أن يكون مقرنًا بنية، حتى تحصل الرجعة، فإن لم ينو الزوج لم تكن هناك رجعة أصلًا لانتفاء النية.

٢– أن الرجعة استباحة بضع كالنكاح، ولأنه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول[٦].

٣– أن كل قول مباح ثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء واستصلاح ما انثلم منه، فجاز أن يكون الوطء قائمًا مقامه فيه، أصله قول البائع قد اخترت رد هذه الأمة إلى ملكي[٧].

٤– ولأن الوطء تصرف لا يكون مباحًا إلا مع البقاء على الملك المبيح له، فجاز أن

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٨/٢).

(٤) متفق عليه: جزء من حديث عمر ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، (٣/٧) برقم (٥٠٧٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧).

(٥) ينظر: النووي؛ شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣).

(٦) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٨/٢) قال القاضي عبد الوهاب قبل سرد الأدلة:" مسألة: إذا وطىء، أو قبل، أو لمس للذة ونوى به الرجعة كانت رجعة، وقال أبو حنيفة تكون رجعية ولو لم ينو، وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول. ودليلنا أن كل قول مباح..."ا.هـ.

(٧) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٨/٢).

يقع به الرد إلى الملك، أصله القول، ولأنه ملك أزاله عنه وثبت له حق رده إليه بالقول، فجاز أن يثبت الرد به بالفعل، أصله ملك البائع[1].

٥- ولأن الرجعة استصلاح لما تشعب من عقد النكاح يزول بالقول، فجاز أن يزول بالوطء. ولأن الرجعة تُراد لاستبقاء النكاح، فالوطء آكد في باب البقاء على النكاح، وتبقيته على الملك من القول، بدليل أن المولي إذا طلق امرأته التي آلى منها، ثم راجعها بالقول كانت الرجعةُ معتبرةً بالوطء، فإن وقع بقيا على النكاح وزال وقوع البينونة بمضي العدة وإن لم يطأ لم تصح الرجعة، فكذلك الطلاق قبل الدخول يوجب البينونة لعدم الوطء وبعده لا يوجب ذلك لوجود الوطء، فإذا ثبت ذلك كانت الرجعة تصح بالقول، فبأن تصح بالوطء أولى[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقًا بأدلة منها:

١-ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ٢﴾[3]. والظاهر من الإشهاد إنما هو على القول[4].

وجه الاستدلال: قال الماوردي: "في الآية دليلان: أحدهما: قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فدل على أن إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك. والثاني: أمره بالإشهاد في الرجعة، إما واجب على القديم، أو ندبا على الجديد فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة، والوطءُ مما لم تَجُزْ بالإشهاد عليه عادة"[5].ا.هـ

ونوقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة: بأن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾. لا يقتضي المقارنة، فيراجعها بالوطء، ثم يشهد أنه وطئها. فإن قالوا: هذا إشهاد على الإقرار بالرجعة، والله أمر بالرجعة. يُقال لهم: بل أمر بالإشهاد، ولم يبين المعنى الذي يشهد عليه، فإن قيل: فأي فائدة في الإشهاد بعد الرجعة. يقال لهم: الفائدة أنه لو لم يشهد حتى انقضت العدة، ثم ادعى الرجعة لم

(١) المرجع نفسه (٢/٧٥٨).
(٢) المرجع نفسه (٢/٧٥٨).
(٣) سورة الطلاق: آية رقم (٢)
(٤) ينظر: الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٤٤٨، ٤٤٩).
(٥) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (١٠/٣١١).

يقبل قوله، ويرجع إلى قولها، فيشهد مع بقاء العدة حتى يصدق في الرجعة[١].

٢- ولقول النبي ﷺ: «فليراجعها ثم ليمسكها»[٢]. فدل على وجوب الرجعة قبل إمساكها، وإلا يكون إمساكها رجعة. والمراجعة لا تكون إلا بالقول[٣].

٣- ولأن الرجعة تُراد لإصلاح الثَّلْمِ الداخل في النكاح، ونفس النكاح لا يقع بالفعل، كذلك إزالة ما دخله من الثَّلْمُ[٤].

ونوقش: بأن ابتداء البيع لا يصح بالفعل، وإزالة الخلل الحاصل فيه إذا باع بشرط الخيار يصح بالفعل، ولأن العلم الحاصل يزول بقصده إلى تبقية النكاح، والوطء تصرف في المعقود عليه، فيدل على قصده إلى تبقية العقد، كالوطء في البيع المشروط فيه الخيار[٥].

٤- ولأن الرجعة رفع لحكم طلاقه فلم يتم إلا بالقول مع القدرة عليه كالبائن[٦].

٥- ولأن الرجعة حادثة في فرقة فلا يصح إمساكها بالوطء كالزوجين الحرين إذا أسلم أحدهما[٧].

٦- ولأن الوطء فعل مع القدرة على القول فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة، ولأن ما كمل به المهر لم تصح به الرجعة، كالخلوة[٨].

٧- ولأن العدة تجب عن الوطء، فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء، لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه، كذلك الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد[٩]؛ ذلك أن الإباحة

---

(١) ينظر: القدوري؛ التجريد (٤٩٩٥/١٠).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته في الحيض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه:" مره فليراجعها ثم ليمسكها". أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، (٤١/٧) حديث رقم (٥٢٥١). وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه (ص١٦).

(٣) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١١/١٠).

(٤) ينظر: الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٨/٤، ٤٤٩).

(٥) القدوري؛ التجريد (٤٩٩٧/١٠).

(٦) الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١١/١٠).

(٧) المرجع نفسه (٣١١/١٠).

(٨) المرجع نفسه (٣١١/١٠).

(٩) المرجع نفسه (٣١١/١٠).

لو وقعت بالوطء كان الجزء الأول محرمًا، ثم يباح ذلك بالعدة، وهذا لا يصح[١].

ونوقش: بأن الوطء مباح، وإنما تنقطع العدة حتى لا تقع البينونة، فالجزء الأول يقطع العدة، ويحل بعده الوطء، ولا عدة، كمن باع بشرط الخيار ثم وطئ بالجزء الأول، يوجد والبيع قائم لينفسخ فيه البيع، وتحصل فيه الوطء ولا بيع، ولو سُلِّم أن الوطء محرمٌ لانقطعت العدة في الجزء الأول وزال التحريم بزوال العدة، فلم يكن الوطء أباح الوطء، وإنما أباحه انقطاع العدة الحاصل بالجزء الأول من الوطء[٢].

٨- ولأن إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه، فلابد فيها من القول[٣].

٩- ولأن غير القول في الرجعة فعلٌ من قادر على القول، وممن يصح منه القول، كما لو قبَّلها بشهوة أو سافر بها، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق؛ لأنه لما لم يصح النكاح والطلاق إلا بالكلام فكذلك في الرجعة، فبه يقطع الزوج عِدَّتها ويردها إلى صلب النكاح، كالنكاح الجديد [٤].

ونوقش: بأن الرجعة كما تقع من القادر تقع أيضًا من العاجز، والمعنى في القبلة بغير شهوة، والمسافر بهن لا تختص بالنكاح، فلما لم يختص ذلك بالنكاح لم يستدل به على تبقيته. وليس كذلك الوطء، لأن استباحته في الحرة تختص بالنكاح، لأن الإنسان يُقَبِّل أَمَتَه، وابنته بغير شهوةٍ، ويسافر بهن، فلما لم يختص ذلك بالنكاح لم يُستدل به، والتقبيل بشهوة من خصائص النكاح، فجاز أن يستدل به على قصد تبقية النكاح، فوقعت به الرجعة[٥].

١٠- ولأن المرتجعة جارية إلى بينونة، فلم يصح إمساكها بالوطء. أصله: إذا أَسْلم أحد الزوجين في دار الحرب[٦].

ونوقش: بأن الزوج يملك إعادتها بفعله، كما لو اعتقد الإسلام. ولأن الفرقة في إسلام أحدهما تقع لأجل اختلاف الدين، والوطء لا يدل على زوال المعنى الموجب للفرقة به

(١) القدوري؛ التجريد (٤٩٩٧/١٠).
(٢) المرجع نفسه (٤٩٩٧/١٠).
(٣) الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠).
(٤) الروياني؛ بحر المذهب (١٨٠/١٠)، ابن قدامة؛ المغني (٥٢٣/٧).
(٥) القدوري؛ التجريد (٤٩٩٦/١٠).
(٦) المرجع نفسه (٤٩٩٥/١٠).

بإمساكها، وليس كذلك في هذه المسألة؛ لأن البينونة تقع بإعراض الزوج عن نكاحها، وهذا المعنى يزول بالوطء، فلذلك منع من وقوعه البينونة عليها(١).

١١- ولأن الرجعة حكم من أحكام النكاح ينفرد به الزوج، فوجب أن لا يصح بغير القول مع القدرة عليه كالطلاق، والظهار(٢).

ونوقش: بأن الأصل غير مسلَّم، لأن الطلاق والظهار يصحان بالكتابة ممن يقدر على القول(٣).

١٢- ولأن الرجعة استباحة بُضْعٍ مقصودة في عينه، فوجب أن لا يصحَّ بالقول مع القدرة عليه كالنكاح(٤).

ونوقش: بأن هذا على القول بأن الطلاق الرجعي يُوجب التحريم، والرجعة استباحة. ولا يُسلَّم بهذا، ولأن النكاح يصح عندنا بغير القول من القادر إذا تزوج بالكتابة، وينتقض بمن سبا جارية ليطأها بالتكفير في الظهار(٥).

القول الراجح:

والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة، هو رجحان القول الأول بحصول الرجعة بالوطء مطلقًا نوى الزوج أو لم ينو، وذلك لوجوه:

الأول: أن الأصل أن الملك لم ينفصل عنده، وأنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، ولذلك كان التوارث بينهما.

الثاني: ولأن الطلاق سبب زوال الملك، فكان الوطء دالا على المنع منه، واستمرار الزوجية.

الثالث: أنه وبالنظر إلى المادة (٨٨) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، فإنها قررت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو المرجح من حصول الرجعة

(١) المرجع نفسه (٤٤٩٦/١٠).
(٢) المرجع نفسه (٤٤٩٦/١٠).
(٣) المرجع نفسه (٤٤٩٦/١٠).
(٤) المرجع نفسه (٤٤٩٦/١٠).
(٥) المرجع نفسه (٤٤٩٦/١٠).

بالوطء مطلقًا، حيث نصت على أنه:" تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعدّ الجماع في العدّة مراجعة"[1]. وقد جاء النص عامًا دون اشتراط النية في الجماع (الوطء).

(١) يراجع الرابط: نظام الأحوال الشخصية – تفاصيل النظام https://laws.boe.gov.sa

المبحث الثاني: إعلام الزوج زوجته بالرجعة وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعلام الزوجة بالرجعة.

المطلب الثاني: أثر عدم إعلام الزوج زوجته بالرجعة.

المطلب الأول: حكم إعلام الزوجة بالرجعة

الإعلام في اللغة: الإخبار والتعريف. وهو مصدر الفعل "أَعْلَمَ، يُعلمُ، إعلامًا". يقال: علمتُ الشيءَ: عرفتُه، وخبرتُه. والتعليم والإعلام بمعنى: وأَعْلَمْتُهُ وعَلَّمْتُهُ في الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما كان بإخبار سريع، والتَّعْلِيمُ اختصّ بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتَعَلِّمِ(١).

إعلام الزوجة في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي حيث يقصد بإعلام الزوجة إخبارها، أو إبلاغها، أو إعلانها بحصول الرجعة من زوجها في أثناء العدة. وكذلك كل ما يؤدي إلى معرفة المعتدة بمراجعة زوجها قبل انتهاء العدة، لها يندرج تحت معنى الإعلام.

صورة المسألة: أن يطلق الزوج امرأته طلاقًا رجعيًا يملك فيه الرجعة، ثم يراجعها قبل انتهاء عدتها، دون أن يعلمها بذلك، فهل تصح الرجعة حينئذ؟

اختلف الفقهاء في حكم إعلام الزوجة بالرجعة على قولين:

القول الأول: أن إعلام الزوج زوجته بالرجعة مستحبٌ، فإن لم يعلمها صحت الرجعة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،والشافعية(٤)، .....

---

(١) ينظر: الأزهري؛ تهذيب اللغة (٢٥٤/٢)، الجوهري؛ الصحاح (١٩٩٠/٥)، الراغب الأصبهاني؛ معجم مفردات القرآن (ص٥٨٠)، الزبيدي؛ تاج العروس (١٢٦/٣٣).

(٢) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢٣/٦)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨١/٣)، ابن مازة؛ المحيط البرهاني (٤٢٢/٣، ٤٢٣)، ابن مودود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٨/٣)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق (٢٥٢/٢)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٦٣/٤)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٩/٥)، ملا خسرو؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٨٤/١)، داماد أفندي؛ مجمع الأنهر (٤٣٣/١)، ابن عابدين؛ رد المحتار (٤٠٠/٣).

(٣) ينظر: الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٧/٤)، الزرقاني؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦١/٤)، محمد عليش؛ منح الجليل (١٩٤/٤).

(٤) ينظر: الشافعي؛ الأم (٢٦١/٥)، الماوردي؛ الإقناع (ص١٥٣)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)، =

والحنابلة[١].

القول الثاني: وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم تصح الرجعة. وإليه ذهب الظاهرية[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب إعلام الزوج زوجته بالرجعة، وأن إعلامها ليس بواجب، بأدلة منها:

١-الإجماع: قال ابن حزم:" اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك فطلقها مرة أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة"[٤].

٢-وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥].

وفي آية أخرى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله – سبحانه وتعالى – الرجعة إمساكا، وتركها فراقًا وسراحًا. وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه، إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح[٧].

الجويني؛ نهاية المطلب (٣٦٠/١٤)، العمراني؛ البيان (٢٥٤/١٠)، النووي؛ روضة الطالبين (٢١٧/٨)، ابن الرفعة؛ كفاية النبيه (٦٧/١٠)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب (٣٤٢/٣).

(١) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٢٢/٧)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)، البهوتي؛ الروض المربع (٢٣٠/٣)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٧٨/٥)، الخلوتي؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٧٢/٥).

(٢) ينظر: ابن المنذر؛ المحلى بالآثار (٢٠/١٠).

(٣) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع (١٥٥/٩)، ابن مفلح؛ المبدع (٤١٦/٦)، الماوردي؛ الإنصاف (١٥٤/٩).

(٤) ابن المنذر؛ مراتب الإجماع (ص٧٥). وينظر في ذات المعنى أيضًا: ابن القطان؛ الإقناع في مسائل الإجماع (٤١/٢) أرقام (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٩).

(٧) ابن قدامة؛ المغني (٥٢٢/٧)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣).

٣-ولرجعة ركانة ﷺ زوجته بغير علمها[١].

٤-ولأن الزوج في إيقاع الطلاق هو مُستبِدٌّ به، وكذلك في الرجعة فإنه استدامة لملكه ولا يلزمها به شيء فلا معتبر بعلمها فيه[٢].

٥- ولأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفًا في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة في الخيار، لكنه مندوب إليه ومستحب؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تَسبُّبًا إلى عقد حرام، فاستُحب له أن يُعْلِمَها[٣].

٦- أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة، لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح؛ لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبرا فعلمها غير معتبر كالطلاق، لأن إعلانها مقصود به الرضا فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها، ومعه حضورها وغيبتها جائزة[٤]. فتصح الرجعة من غير علم الزوجة؛ لأن ما لا تفتقر صحته إلى رضاها لم تفتقر صحته إلى علمها، كالطلاق[٥].

---

(١) ينظر: ابن الرفعة؛ كفاية النبيه (٦٧/١٩). وهو يشير إلى ما رواه ابن عباس قال: طلق عبد يزيد – أبو ركانة وإخوته – أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي – ﷺ – فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي – ﷺ – حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال: لجلسائه: "أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا؟ " قالوا: نعم، قال النبي – ﷺ –: لعبد يزيد "طلقها" ففعل، قال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته " فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: "قد علمت، راجعها" وتلا {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١]. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٠/٦) برقم (١١٣٣٤)، ومن طريقه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٥١٨/٣) برقم (٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١٥) برقم (١٥٠٩١).
قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٣):" في إسناد هذا الحديث مقال...وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها."ا.هـ

(٢) ينظر: السرخسي؛ المبسوط (٢٣/٦).

(٣) الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨١/٣). وينظر: البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٦٣/٤).

(٤) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠).

(٥) ينظر: العمراني؛ البيان (٢٥٤/١٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة بأدلة منها:

١-قول الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾[١] .

وجه الدلالة: أن عدم إعلام الزوجة بالرجعة هو من الخداع لها وعدم تبصيرها بحقيقة أمر زواجهما وما آل إليه بعد الطلاق، فدل ذلك على وجوب إعلامها بالرجعة.

٢- وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن عدم إخبار الزوج زوجته بالرجعة هو عين المضارة المنهي عنه، فدل على وجوب إعلامها بالرجعة[٣].

٣-وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الرجعة – هي الإمساك-كما في الآية الثالثة-، ولا تكون – بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف – هو إعلامها، وإعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة – فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن عدم الإعلام لا يستلزم إرادة الإضرار والمخادعة للزوجة، بل ربما لم يعلمها بالرجعة بسبب النسيان، أو لأي سبب آخر، المهم أنه لا تلازم بين الإضرار والمخادعة من ناحية، وبين عدم إعلامها بالرجعة من ناحية أخرى.

٤- وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه إنما يكون " البعل " أحق بردها إن أراد إصلاحًا –

(١) سورة البقرة: آية رقم (٩).

(٢) سورة الطلاق: آية رقم (٦).

(٣) ينظر: ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٠/١٠).

(٤) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٥) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٠/١٠).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يُرِد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردًّا ولا رجعةً أصلًا[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا: بانتفاء التلازم بين الإمساك بالمعروف وبين عدم إعلام الزوجة بالرجعة.

٥- قوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن مضارته مردودة باطلة[٣]. وذلك أن العمل بخلاف ما أراد الله تعالى هو عمل باطل مردود على صاحبه، وكذلك الرجعة بدون إعلام الزوجة هو عمل باطل مردود على صاحبه.

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بوجوب إعلام الزوج زوجته بالرجعة بالرجعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن عدم إعلام الزوجة بالمراجعة هو من المضارة المنهي عنها.

الثاني: ضعف وجوه الاستدلال التي استدل بها أصحاب القول الأول، وعدم صراحتها في الاستدلال على المطلوب.

الثالث: أن الأصل في مسائل الطلاق، وبخاصة الرجعة: الاحتياط.

الرابع: أن وجوب إعلام الزوجة بالرجعة ما قضى به نظام الأحوال الشخصية السعودي فإن المادة (٩٢) قررت وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وإلا اعتبرت الرجعة كأن لم تكن، فضلًا عن وجوب توثيقها أيضًا وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك؛ زيادة في الاحتياط، وحتى لا تكون هناك مشاحة بين الزوجين فيما بعد وقوعها. فقد نصت على أنه:" ١. يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق. ٢. إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في

(١) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢١/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣) حديث رقم (١٧١٨).

(٣) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٠/١٠).

الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة. ٣. إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام[١].

المطلب الثاني: أثر عدم إعلام الزوج زوجته بالرجعة

يظهر الأثر البيّن لعدم إعلام الزوج زوجته بالرجعة، في حالة أن يطلقها ثم يراجعها دون أن يخبرها بذلك، ثم تتزوج المرأة بعد انقضاء عدتها من شخص آخر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها للزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل. وهو رواية عند المالكية، وهو قول الإمام مالك في الموطأ[٢]، وبه قال الأوزاعي والليث[٣]، وابن حزم[٤]. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥].

القول الثاني: أنها للزوج للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، .....

(١) تنص المادة (٢/٥٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:" لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى".
يراجع الرابط: نظام الأحوال الشخصية – تفاصيل النظام https://laws.boe.gov.sa

(٢) ينظر: الأصبحي مالك بن أنس؛ الموطأ، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها، (٥٧٥/٢) ط دار إحياء التراث، الأصبحي مالك بن أنس؛ المدونة (٢٩/٢)، ابن عبد البر؛ الاستذكار(١٣٨/٦) ، اللخمي؛ التبصرة (٢٢٣١/٥)، الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٢٤٠/٤)، ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣).

(٣) ينظر: ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣). بينما نسب ابن حزم في المحلى (٢٣/١٠) لهما (الأوزاعي والليث) أنها تكون امرأة الزوج الأول إن أدركها قبل أن يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني فهي امرأة الثاني، كقول أصحاب القول الثالث.

(٤) ينظر: ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢١/١٠).

(٥) ينظر: ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٦/٥).

(٦) ينظر: محمد الشيباني؛ الحجة على أهل المدينة (١٣٣/٤)، الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨١/٣)، ابن مازة؛ المحيط البرهاني (٤٢٣/٣)، البابرتي؛ العناية شرح الهداية (١٦٣/٤)، العيني؛ البناية شرح الهداية (٤٥٩/٤)، الشبلي؛ حاشية الشلبي على كنز الدقائق (٢٥٢/٢).

والمالكية في رواية [١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]. وبه قال الثوري وأبو عبيد[٤]، والحسن بن حي، وداود، وأبو ثور[٥]، والحكم بن عتيبة[٦]، وشريح[٧]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[٨].

القول الثالث: أنها للزوج الأول ما لم يدخل بها الزوج الثاني. وهي رواية عن المالكية[٩]، قال بها ابن القاسم وأشهب[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١]. وبه قال عطاء بن أبي رباح،

---

(١) ينظر: الأصبحي مالك؛ المدونة (٢٩/٢)، ابن عبد البر؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٨١٦/٢، ٨١٧)، ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٨/٦)، اللخمي؛ التبصرة (٢٢٣٢/٥).

(٢) ينظر: الشافعي؛ الأم (٢٦١/٥)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)، العمراني؛ البيان (٢٥٤/١٠)، النووي؛ روضة الطالبين (٢٢٥/٨)، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب (٣٤٥/٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧)، ابن مفلح؛ الفروع (١٥٧/٩، ١٥٨)، الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٤٥٥/٥، ٤٥٦)، ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٦)، الماوردي؛ الإنصاف (١٠١/٢٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٠/٣)، البهوتي؛ كشاف القناع (٣٤٥/٥)، الرحيباني؛ مطالب أولي النهى (٤٨١/٥)، الكرمي؛ غاية المنتهى (٣٢٨/٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧).

(٥) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٧/٦)، ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣)، ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧).

(٦) ينظر: ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٤/١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٦) برقم (١٠٩٨٢).

(٨) ينظر: ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣)، ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٦/٥).

(٩) ينظر: الأصبحي مالك؛ المدونة (٢٩/٢)، القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٩/٢)، القاضي عبد الوهاب؛ المعونة (٨٥٩/٢)، ابن عبد البر؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٨١٧/٢)، الباجي؛ المنتقى شرح الموطأ (٩٣/٤)، اللخمي؛ التبصرة (٢٣١/٥)، الحطاب؛ مواهب الجليل (١٥٧/٤)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل (٨٥/٤)، الزرقاني؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٨/٤)، الدردير؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٢/٢)، محمد عليش؛ منح الجليل (١٨٩/٤).

(١٠) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٥/٦)، الباجي؛ المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٤)، اللخمي؛ التبصرة (٢٣١/٥)، ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣).

(١١) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧)، ابن قدامة؛ الشرح الكبير (١٠١/٢٣)، ابن مفلح؛ الفروع =

وعبد الكريم الجزري[١]. وسعيد بن المسيب، والحسن، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم النخعي[٢]، وابن شهاب، وجابر بن زيد وغيرهم[٣]. وهو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الزوجة لزوجها الثاني دخل بها أو لم يدخل، بأدلة منها:

١- ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: " أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها". قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي، في هذا، وفي المفقود[٥].

٢- وما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنَّةُ في الذي يطلق امرأته ثم يُراجعها فيكتمَها رجعتَهَا حتى تحل فتنكح زوجًا غيره، أنه ليس له من أمرها شيءٌ، ولكنها لمن تزوجها"[٦]. ورواه ابن وهب أيضًا عن عبد الرحمن بن القاسم، ونافع[٧]. وصححه ابن حزم أيضًا من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك، إذا كانا في بلد واحد[٨].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الزوجة لزوجها الأول

(١٥٨/٩)، الزركشي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٦/٥)، ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٦)، المرداوي؛ الإنصاف (١٠٢/٢٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٣/٦) برقم (١٠٩٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٣/٦) برقم (١٠٩٧٨).

(٣) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٧/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٣/٦، ٣١٤) برقم (١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠).

(٥) أخرجه في الموطأ (٥٧٥/٢)، وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٦٣٥/١) برقم (١٦٥٤).

(٦) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٢/١٠)، ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٧/٦) قال ابن عبد البر:" وهذا الخبر إنما يروى عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة لا أذكر فيها سعيدا. ويرويه ابن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قضى بذلك لا ذكر فيه للسنة ولا يصح فيه ذكر السنة وهو عن عمر مع وجوه كثيرة وقد خالفه عليٌّ في ذلك ".ا.هـ، ابن رشد؛ بداية المجتهد (١٠٥/٣، ١٠٦).

(٧) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٢/١٠).

(٨) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٢/١٠).

دخل بها الثاني أو لم يدخل، بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن العلماء أجمعوا على أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج كانت امرأته لرجعته إياها، وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها، وإذا صحت الرجعة كانت امرأة الأول وفسخ نكاح الآخر وأمر بفراقها وردت إلى الأول بعد العدة من الآخر لوطء الشبهة واستحقت مهرها منه إن كان دخل بها، وهذا زوجها الأول قد فعل بمراجعة امرأته إلى عصمته[٢].

٢-وبقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] الآية.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن المحصنة: من لها زوج، وهذه لها زوج وهو الأول، فلم يصح نكاح الثاني[٥].

٣-وبما قال عليه الصلاة والسلام[٦]: (إذا أَنْكَحَ الوليَّان فالأولُ أحقُ)[٧].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٢) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٧/٦، ١٣٨).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة النساء: الآية رقم (٢٤).

(٥) ينظر: العمراني؛ البيان (٢٥٥/١٠).

(٦) ينظر: الشافعي؛ الأم (٢٦١/٥)، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٣/٢) برقم (٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/١٤) برقم (١٣٩١٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٦٧/١٠) برقم (١٣٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٨٢/٢٨) برقم (١٧٣٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٦/٥) برقم (٥٤٧٩)، جميعهم من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

قلت: الحديث معلٌّ بعدم سماع الحسن البصري من عقبة بن عامر ﷺ. قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤١/٣): "ولم يصح له السماع-أي الحسن البصري-...ولا من عقبة بن عامر..."ا.هـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩١/٧):" وروي هذا الحديث أيضا من حديث الحسن، عن عقبة بن عامر. رواه الشافعي، عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر =

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: دل الحديث على أن هناك وليين ونكاحين، وقد حكم الرسول ﷺ بالحق للنكاح الأول، وخاصة أن الزوج الأول هنا فعل ما له من حق الرجعة، فدل ذلك على أنها للزوج الأول.

قال الإمام الشافعي:" وإن راجعها حاضرا وكتم الرجعة أو غائبا فكتمها أو لم يكتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ولها مهر مثلها إن أصابها لا ما سمى لها ولا مهر ولا متعة إن لم يصبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفناه كانا عليه محدودين، وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله ﷺ إذا أنكح الوليان فالأول أحق لا استثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله ﷺ دخل زوج آخر أو لم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به".ا.هـ[1].

٤-وبما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال[2]: «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما»[3].

رفعه «إذا أنكح الوكيلان فالأول أحق» ورواه أحمد أيضا عن يونس، ثنا أبان، عن قتادة ولفظه: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للأول منهما». ورواه النسائي أيضا من هذا الوجه، قال ابن المديني: ولم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، وقال الترمذي: الصحيح رواية من رواه عن سمرة."ا.هـ

وقال محققو المسند (٢٨/٥٨٢): " إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا. وقد روي هذا الحديث عن الحسن عن عقبة أو سمرة بن جندب، ومرة عن الحسن عن سمرة وحده..."ا.هـ. وينظر: ابن عبد الهادي؛ تنقيح التحقيق (٤/٣٤١) رقم (٢٧٣٣)، التلخيص الحبير (٣/٣٣٨، ٣٣٩) رقم (١٦٢٧).

(١) ينظر: الشافعي؛ الأم (٥/٢٦١)

(٢) ينظر: ابن رشد؛ بداية المجتهد (٣/ ١٠٦).

(٣) لم أجده باللفظ الذي ذكره ابن رشد، وإنما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/٣٦٧) برقم (٢٠٢٠٨)، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، (٣/٤٣٠) برقم (٢٠٨٨)، والترمذي في الجامع، باب ما جاء في الوليين يزوجان، (٣/٤١٠) برقم (١١١٠)، وقال الترمذي:" «هذا حديث =

٥- وبما رواه سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب - ﷺ - في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل[١]. وفي رواية الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجعتها، فضاع الكتابُ حتى انقضت عدتها، فإن زوجها الأول أحقُّ بها دخل بها الآخرُ أو لم يدخل[٢]. وفي لفظ آخر أن عليًّا ﷺ قال[٣]: «هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها»[٤]. ورواه محمد بن الحسن من طريق ابراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: " اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت، فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد اليه"[٥]. وفي رواية أخرى لمحمد بن الحسن

حسن»، " والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق".ا.هـ، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٠/٥) برقم (٥٣٧٦)، جميعهم بلفظ: " أيما امرأة زَوَّجَها وليَّان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين، فهو للأول منهما". وفي الباب بألفاظ أخرى متقاربة، وكذا بالاقتصار على إحدى الجملتين.

قلت: الحديث معلٌّ بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب ﷺ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٩/٧):" هذا الحديث جيد، رواه أحمد والدارمي في «مسنديهما» وأبو داود والترمذي والنسائي في «سننهم» من (حديث) قتادة، عن الحسن (عن) سمرة ﷺ... وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: حديث صحيح. وأخرجه بلفظ أصحاب السنن الحاكم في «مستدركه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، هذا ما ذكره في كتاب البيع...".ا.هـ

وقال محققو المسند:" إسناده ضعيف من أجل عنعنة الحسن البصري".ا.هـ

وينظر في مذاهب الحفاظ الثلاثة في ترجمة الحسن عن سمرة: البدر المنير (٦٩/٤-٧٥).

(١) الشافعي؛ الأم (٢٦١/٥)، ومن طريق الإمام الشافعي البيهقيُ في السنن الكبرى (٣٦٣/١٥) برقم (١٥٢٨٢).

(٢) ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٤/١٠).

(٣) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٣١٤/٦) برقم (١٠٩٨١). ومن طريق حماد بن أبي سليمان، وقتادة عن علي مثله - ومن طريق إبراهيم عن علي في أبي كنف مثله. كما في المحلى لابن حزم (٢٤/١٠).

(٥) محمد الشيباني؛ الحجة على أهل المدينة (١٣٧/٤).

بلفظ: عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال:" هي امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها"(١).

٦- أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسدًا، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول(٢).

٧-أن القول بأنها تكون زوجة الأول إن أدركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة، فإن تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة. فإنها قبل أن تتزوج الثاني أي الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر. فإن قيل: الأول. يقال لهم: وهي امرأة الأول قد تزوجها. فكيف تحرم على زوجها الأول بدخول الثاني، وقد عُلِم أنها تزوجت الزوج الآخر وهي امرأة الأول(٣).

٨- أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة، لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح؛ لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبرا فعلمها غير معتبر كالطلاق؛ لأن إعلانها مقصود به الرضا، فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها، ومع حضورها وغيبتها جائزةٌ، ومن ثم لم يرتفع زواجها الأول (٤).

٩- ولأن وطء الثاني حرام، والوطء المحرم لا يفسد نكاحًا صحيحًا، ولا يُصحِّحُ نكاحًا فاسدًا، ولأنهما قد استويا في الوطء، وفُضِّلَ الأولُ لصحة العقد(٥).

١٠- أن نكاح الثاني فاسدٌ؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وتُرَدُّ إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لا؛ لأنها رجعة صحيحة صادفت محلًا صحيحًا، فلما تزوجت وهي زوجة الأول، لم يصح زواجها الثاني، كما لو لم يطلقها(٦).

١١-ولأن الرجعة قد صحت بدون علمها فتزوجها الثاني، وهي امرأة الأول فلم يصح

---

(١) المرجع السابق (١٣٥/٤).

(٢) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار (١٣٦/٧) وقال ابن عبد البر:" وهذا القول أقيس".ا.هـ، بداية المجتهد (١٠٦/٣) وقال ابن رشد الحفيد:" وهو الأظهر إن شاء الله".

(٣) محمد الشيباني؛ الحجة على أهل المدينة (١٣٥/٤).

(٤) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٥/١٠).

(٥) ينظر: الماوردي؛ الحاوي الكبير (٣١٦/١٠)

(٦) ينظر: ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع (٤٢٠/٦).

زواجها بالثاني[١].

١٢- ولأنَّ الرجعة هدمت حكم الطلاق، ولا تباح للأزواج. فصارت بمنزلةِ امرأةٍ ذات زوجٍ، تزوّجت ولها زوج[٢].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الزوجة لزوجها الأول ما لم يدخل بها الثاني بأدلة منها:

١- ما رواه إبراهيم النخعي قال: طلق أبو كَنَف رجل من عبد القيس امرأته واحدة أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه إلى أمير المصر: «إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول»[٣]. وفي رواية أخرى عنه، أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها، وراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها، فجاء وقد تزوجت المرأة فأتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقص عليه الخبر، فقال عمر: «إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل»[٤].

٢- ولأن ذلك حكم عمر بن الخطاب ﷺ ولا مخالف له من الصحابة[٥]؛ فكان إجماعًا.

ونوقش: بأنه لم يصح عن عمر ﷺ فطرقه كلها منقطعة؛ لأنها عن إبراهيم عن عمر، أو عن الحسن بن مسلم عن عمر، أو عن سعيد بن المسيب عن عمر، أو عن أبي الزناد[٦].

٣- ولأنها لم تفت بدخول من زوج، فوجب أن تكون لمرتجعها أصله إذا لم تتزوج[٧].

---

(١) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع (١٨١/٣).

(٢) ينظر: الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٢٤١/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٣/٦، ٣١٤) برقم (١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠). وفي لفظ آخر عند عبد الرزاق (٣١٣/٦)، برقم (١٠٩٧٧):" أن رجلا طلق امرأته وهو غائب، ثم راجعها، وهي لم تشعر، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب، فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها".

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص١٢٩) برقم (٥٩٤)، وسعيد بن منصور في السنن، (٣٥٣/١) برقم (١٣٠٦). وابن حزم في المحلى (٢٣/١٠).

(٥) ينظر: القاضي عبد الوهاب؛ المعونة (٨٥٩/٢، ٨٦٠).

(٦) ينظر: ابن حزم؛ المحلى بالآثار (٢٣/١٠).

(٧) ينظر: القاضي عبد الوهاب؛ المعونة (٨٥٩/٢).

٤- أن العقد للثاني حصل قبل علمها برجعة الأول بتقصير من جهته، فوجب أن تكون للثاني كما دخل بها[١].

٥- ولأن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، فقدم بها[٢].

ونوقش: بأن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها[٣].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي رجحان القول الأول بأنه إذا لم يخبر الزوج زوجته بالمراجعة، ثم تزوجت من آخر أنها لهذا الثاني دخلت به أو لم تدخل. وذلك لوجوه:

الأول: أنه الوارد عن عمر ﷺ، ولم يصح له مخالف من الصحابة.

الثاني: ضعف ما استدل بها المذهبان الآخران، إما لضعف الدليل من أحاديث أو آثار -كما سلف بيانه-، وإما لضعف الاستدلال وتكلفه.

الوجه الثالث: فضلًا عن أن هذا هو ما قضت به الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، إذ نصت أنه:" إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة[٤]، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة".

فقد أوجبت المادة آنفة الذكر إعلام المرأة بالمراجعة حتى تصح رجعتها، إضافة إلى توثيق المراجعة وفقًا للإجراءات المنظمة لها. ومن ثم إذا لم تصح المراجعة لعدم إخبار الزوج زوجته بها، كان زواجها من شخص آخر، بعد انقضاء عدتها، صحيحًا معتبرًا متى استوفى أركانه

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب؛ المعونة (٨٦٠/٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧).

(٣) ينظر: ابن قدامة؛ المغني (٥٣٣/٧).

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه:" يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيقُ المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثَّقَ الطلاق".

يراجع الرابط: نظام الأحوال الشخصية - تفاصيل النظام https://laws.boe.gov.sa

وشروطه، فكيف تكون لزوجها الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل؟ أم كيف تكون لزوجها الأول ولم يدخل بها الثاني؟.

تم بحمد الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسَّر لي إتمامَ هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

وفيما يلي أبرز أهم ما توصلتُ إليه من نتائجَ في هذا البحث:

أولا: النتائج.

١- اختلفت تعريفات الفقهاء للرجعة، وهي وإن اختلفت في العبارة إلا أنها تتفق في المعنى، فالرجعة تعني: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. بمعنى أنها عبارة عن إعادة زوجته المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

٢- للرجعة شروط يجب أن تتوافر حتى يكون للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، ومنها: أن يكون الزوج قد دخل أو خلا بها، وأن يكون النكاح صحيحا لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه. وأن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك، وأن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

٣- اختلف الفقهاء في ثبوت الرجعة بالخلوة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، أن الزوج لا يملك الرجعة إذا خلا بزوجته بعد العقد وقبل الدخول الصحيح بها، فالخلوة لا تُثبت الرجعة.. بينما ذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في المذهب إلى أن الرجعة تثبت بالخلوة.

٤- تحصل الرجعة بالقول وبالفعل.

٥- لا خلاف بين الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الصريح الدال عليها. كأن يقول لمطلقته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، ونحوه. وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى، مما يدل على إرجاع الزوجه إلى عصمته مرة أخرى، كما يجوز أن يكون القولُ بصيغة الغيْبة كأن يقول الزوج: راجعت امرأتي، ونحوه.

٦- أما الرجعة بالفعل فهو ما كان قسيمًا للقول باللسان، أي كل ما يقوم به الزوج المرتجع تجاه امرأته الرجعية، ويدل عليه من الفعل، كالوطء (الجماع)، أو اللمس، أو التقبيل بشهوة، ونحوه. فإذا نوى بفعله المراجعة صحت رجعته باتفاق، وأكثر الفقهاء لا يشترطون النية، بينما يشترط المالكية النية، سواء في القول أو الفعل.

٧- اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الرجعة تحصل بالوطء مطلقًا. نوى الزوج أو لم ينو. وهو مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، والمذهب عند الحنابلة. القول الثاني: أن الرجعة تحصل بالوطء بشرط النية. وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. القول الثالث: أن الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقًا. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول الظاهرية.

٨- القول الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء بحصول الرجعة بالوطء نوى الزوج أو لم ينو . وهو ما قررته المادة (٨٨) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والتي تنص على أنه:" تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعدّ الجماع في العدّة مراجعة".

٩- إعلام الزوجة بالرجعة يقصد به: إخبارها، أو إبلاغها، أو إعلامها بحصول الرجعة من زوجها في أثناء العدة. أي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة المعتدة بمراجعة زوجها قبل انتهاء العدة.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم إعلام الزوجة بالرجعة على قولين: القول الأول: يُستحب أو يُندب إعلام الزوج زوجته بالرجعة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. القول الثاني: وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم تصح الرجعة. وإليه ذهب الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١- أن القول الراجح هو وجوب إعلام الزوجة بالمراجعة حتى يتم الاعتداد بها. وهو ما أقرته الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، حيث نصت على أنه:" إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة".

١٢- اختلف الفقهاء في أثر عدم إعلام الزوج زوجته بالمراجعة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها للزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل. وهو رواية عند المالكية، وهو قول الإمام مالك في الموطأ، وابن حزم. القول الثاني: أنها للزوج للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. القول الثالث: أنها للزوج الأول ما لم يدخل بها الزوج الثاني. وهي رواية عن المالكية، ورواية عند الحنابلة.

١٣- أن القول الراجح فيما إذا لم يخبر الزوج زوجته بالمراجعة، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها، هو صحة زواجها الثاني دخل بها هذا الأخير أو لم يدخل. وهو ما قررته المادة (٢/٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

وبعد؛ فهذه هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، وأسأل الله العفو والغفران.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ابن البراذعي المالكي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر، أبي عمرو جمال الدين (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» (ت ٨٠٤ هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج؛ الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)؛ دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الإجماع؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير؛ الناشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية؛ بدون بيانات نشر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار؛ الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي؛ الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة؛ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

ابن عرفة التونسي، محمد بن محمد المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي؛ الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛ دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

ابن فارس القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة؛ الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن قاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت ٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد؛ الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه؛ الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ابن مَازَةَ الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن مفلح الصالحي الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني (ت ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م .

ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار؛ مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

ابن نُجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، (ت ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت– لبنان.

أبو البقاء الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

أبو البقاء الدَّمِيري، كمال الدين الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أبو الحسن الرجراجي، علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها؛ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

أبو الحسن السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد حنفي (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري؛ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

أبو العباس القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

أبو العباس القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق؛ الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

أبو المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ)، المصنف؛ الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود؛ الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الآثار؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة؛ دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

الأُشْمُوني، علي بن محمد بن عيسى، نور الدين الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. (رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، الناشر: مؤسسة

الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م. (رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام؛ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير؛ مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر —بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت٢٥٦)، صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية؛ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت٢٩٢هـ)، مسند البزار = البحر الزخار؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

البناني، حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية —بيروت — لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع؛

الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى= السنن الكبير؛ الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

التونسي المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، الحدود بشرح الرصاع= الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)؛ الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، المعروف بابن البَيّع، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة بيروت – لبنان

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

الخرشي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي؛ الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخطّابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود؛ الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الخلوتي، لمحمد بن أحمد البهوتي الحنبلي (ت١٠٨٨هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات؛ الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير؛ دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (ت بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن؛ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة

النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس؛ دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥م.
الزركشي الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط، ت).
زكريا الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي (ت ٩٢٦هـ)،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط؛ الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)؛ رتبه: سَنجر بن عبد الله الجاولي (ت ٧٤٥هـ)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ دار الفكر — بيروت- لبنان.

الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي على كنز الدقائق مطبوع مع تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، أحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .

ضياء الدين الجندي المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشيته العدوي على كفاية الطالب الرباني؛ الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان.

القيوبي، أحمد سلامة (١٠٦٩ هـ)، وعميرة، أحمد البرلسي (٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي؛ دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافع، دار إحسان للنشر والتوزيع.

محمد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة؛ الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

محمد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي- باكستان.

محيي السنة البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

محيي السنة البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمُلّا - أو منلا أو المولى- خِسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المواق المالكي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل؛ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى؛ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. المنشور بجريدة أم القرى، السنة ١٠٠، العدد ٤٩٢٦، الجمعة ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ- ١٨ مارس ٢٠٢٢م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير الوسيط = الوسيط في تفسير القرآن المجيد؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

Bibliography

Ibn al-Athir al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Saāʿdat al-Mubarak bin Muhammad "al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-Atharr". (al-Maktabat al-ʿIlmiyyah - Beirut, 1399AH – 1979).

Ibn al-Barādhiʻī al-Mālikī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad. "al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah". (Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, First Edition, 1423 AH – 2002).

Ibn al-Hājib al-Maliki, ʿUthman bin ʿUmar, "Jāmiʿ al-Ummuhāt". Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1421 AH - 2000.

Ibn Al-Rifaʿah, Ahmad bin Muhammad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut, first edition, 2009).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar bin ʿAli. "'Ujālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj". (Dār al-Kitāb, Irbid - Jordan, 1421 AH – 2001).

Ibn Al-Mulaqqin, ʿUmar bin ʿAli. "Tuḥfat al-Muḥtāj ilá Adillat al-Minhāj" (On the Arrangement of the Minhāj by al-Nawawi). (Dār Hira - Makkah Al-Mukarramah, first edition: 1406 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "al-Ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamā". (maktabat makkah althaqafia, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, First Edition, 1425 AH – 2004).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "al-Ijmāʿ". (Dār al-Muslim, 1425 AH / 2004).

Ibn al-Najjār al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad. "Muntahā al-Irādāt". (Muasasat al-Risalah- Beirut, First Edition, 1419 AH – 1999).

Ibn al-Hummam, Muhammad ibn Abd al-Wāhid. "Fath al-Qadeer". (Dār Al-Fikr –Beiru".

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "al-Mustadrak ʻalá Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām". Compiled, arranged and printed at the expense of: Muhammad bin ʿAbd al-Rahman bin Qasim. (first edition, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "al-Fatāwá al-Kubrá". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiya - Beirut, first edition, 1408 AH – 1987).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. "Majmūʻ al-Fatāwá". (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995).

Ibn Jazi al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad. "al-Qawānīn al-Fiqhīyah". (Without publishing data).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad. "al-Muḥallá wa-al-Āthār". (Dār Al-Fikr - Beirut, without edition and without date).

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. "Musnad Imam Ahmad bin Hanbal". (Muasasat alr-Risalah, Beirut, Edition: First, 1421 AH – 2001).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muhammad bin Ahmad. "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". (Dār Al-Hadith - Cairo, 1425 AH – 2004).

Ibn Rushd al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. "al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʻlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah". (Dār al-Gharb al-Islāmi, Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second

edition, 1408 AH – 1988).
Ibn Sīdah, ʿAli bin Ismail "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah - Beirut, first edition, 1421 AH – 2000).
bn Shās, ʿAbdullah bin Najm al-Maliki. "ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʻĀlam al-Madīnah". (Dār Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH – 2003).
Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "Radd al-Muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār li-Ḥaṣfaki Sharḥ Tanwīr al-Abṣār li-Timirtāshī". (Dār Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 AH – 1992).
Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbdillah. "al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahā' al-Amṣār wa-'Ulamā' al-Aqṭār Fīmā Taḍammanahu al-Muwaṭṭa' min Maʻānī al-Ra'yi wa-al-Āthār wa-Sharḥ Dhālika kulluhu be-Al-Ījāz wa al-Ikhtiṣār). (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah - Beirut, First Edition, 1421AH-2000).
Ibn Abd al-Barr, Yousuf bin ʿAbdillah. "al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madinah". (Maktabat al-Riyadh al-Ḥadithia, Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH-1980).
Ibn ʿArafa al-Tunisi, Muhammad ibn Muhammad. "al-Mukhtasarr al-Fiqhi". (Muasasath Khalaf Ahmad Al-Khatoor for charity works, first edition, 1435 AH – 2014).
Ibn ʿAqil, ʿAbdullah bin Abd al-Rahman. "Sharh ibn Aqil ʿalā Alfiyat ibn Mālik". (Dār al-Turath - Cairo, Dār Misr for Printing, Saeed Gouda Al-Sahar and Partners, twentieth edition, 1400 AH – 1980).
Ibn Faris Al-Qazwini, Ahmad bin Faris. "Maqāyīs al-Lugha". (Dār Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
Ibn Qasim al-Hanbali, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Hāshiyat al-Rawd al-Murabbaʿ Sharh Zād al-Mustaqniʿ". (First edition - 1397 AH).
Ibn Qādi Shuhba, Muhammad bin Abi Bakr. "Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj". (Dār al-Minhaj, Jeddah - Saudi Arabia, First Edition, 1432 AH – 2011).
Ibn Qudāmah al-Maqdisi, ʿAbdullah bin Ahmad. "al-Kāfi fi Fiqh al-Imām Aḥmad". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, first edition, 1414 AH – 1994).
Ibn Qudamah al-Maqdisi, ʿAbdullah bin Ahmad. "al-Mughni". (Maktabah al-Qāhirah).
Ibn Katheer, Ismail bin ʿUmar. "Tafsir Ibn Katheer = Tafsir al-Qe1urʿān al-ʿĀzīm". (Dār Taibah, Second Edition 1420 A.H. – 1999).
Ibn Mājah, Muhammad bin Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". (Dār Al-Resalah International, first edition, 1430 AH – 2009).
Ibn Māzah al-Hanafi, Mahmoud bin Ahmad. "al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʻanhu". (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH – 2004).
Ibn Muflih al-Salihi al-Hanbali, Muhammad bin Muflih. "al-Furū' wa-maʻahu Taṣḥīḥ al-Furū' li-'Alā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī". (Muasasat al-Risālah, first edition 1424 AH – 2003).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ"; (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 AH – 1997).
Ibn Manzūr Muhammad bin Mukaram. "Lisān Al-ʿArab". (Dār Sadir - Beirut, third edition - 1414 AH).
Ibn Mawdūd, ʿAbdullāh bin Mahmoud. "al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār". (Matbaʿat al-Ḥalabi - Cairo, 1356 AH – 1937).
Ibn Nujaym, ʿUmar ibn Ibrahim. "al-Nahr al-Fā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya - Beirut, First Edition, 1422 AH – 2002).
Ibn Najīm, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. A"l-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq; at the end of it: Takmilat al-Baḥr al-Rā'iq by: Muḥammad ibn Ḥusain ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, the footnotes of: Minḥat al-Khāliq by Ibn ʿĀbidīn". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
Ibn Hisham, ʿAbdullah bin Yūsuf. "Awḍaḥ al-Masālik ilá Alfīyat Ibn Mālik". (Dār al-Fikr - Beirut – Lebanon).
Abu al-Baqā al-Damiri, Bahrām bin ʿAbdillah. "al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik". Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH - 2008.
Abu al-Baqā al-Damiri, Kamal al-Din al-Shafi'i. "al-Najm al-wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj". (Dār al-Minhaj (Jeddah), First Edition, 1425 AH – 2004).
Abu Al-Hasan Al-Rajrāji, ʿAli bin Saʿeed. "Manāhij al-Taḥṣīl wa-Natā'ij Laṭā'if al-Ta'wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall Mushkilātuhā". (Dār Ibn Hazm, Edition: First, 1428 AH – 2007).
Abu Al-Hasan Al-Sughdi, ʿAli bin Al-Husain. "al-Natf fī al-Fatāwī". (Dār Al-Furqan / Muasasat al-Risalah - Amman Jordan / Beirut Lebanon, Second Edition, 1404 AH-1984).
Abu Al-Husain Al-Quddouri, Ahmad bin Muhammad. "Mukhtaṣar al-Qudūrī". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya - Beirut, First Edition, 1418 AH – 1997).
Abu al-ʿAbbas al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqīh al-Fusūl". (United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH – 1973).
Abu al-ʿAbbas al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq". (ʿĀlam al-Kutub, without edition and without date).
Abu Al-Qasim Al-Ṭabarāni, Sulaiman bin Ahmad. "al-Muʿjam al-Awsaṭ". (Dār Al-Haramain – Cairo).
Abu al-Qasim al-Ṭabarāni, Sulaiman bin Ahmad. "al-Muʿjam al-Kubrā". (Maktabat Ibn Taymiyyah - Cairo, Second Edition).
Abu al-Maʿāli, the imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin ʿAbdillah. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab". (Dār al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1428 AH – 2007).
Abu Bakr Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Maʿrifat al-Sunan wa-al-Āthār". (University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dār Qutayba (Damascus - Beirut), Dār Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dār Al-Wafa (Mansoura - Cairo), Edition: First, 1412 AH – 1991)
Abu Bakr Al-Ṣanʿāni, Abd Al-Razzaq bin Hammam. "al-Musannaf". The Scientific Council - India, can be requested from: The Islamic Office -

Beirut, Edition: Second, 1403 AH).
Abu Bakr bin Abi Shaybah, ʿAbdullah bin Muhammad. "al-Muṣannaf li-Ibn Abī Shaybah = al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-Āthār". (Maktabat al-Rushd - Riyadh, First Edition, 1409 AH).
Abu Dāwūd Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dāwūd". (Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, first edition, 1430 AH – 2009).
Abu Yūsuf, Yaʿqoub bin Ibrahim. "al-Āthār". (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut).
Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdhīb al-Lugha". (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī - Beirut, Edition: First, 2001).
Al-Ashmouni, ʿAli bin Muhammad. "Sharḥ al-Ushmūnī li-Alfīyat Ibn Mālik". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya, Beirut - Lebanon, Edition: 1st 1419 AH – 1998).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "al-Mudawannah". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya - Beirut, Edition: First, 1415 AH – 1994).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Muwatta". (Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - Emirates, Edition: First, 1425 AH – 2004). (Narrated by Yahya bin Yahya Al-Laithi Al-Masmoudi).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Muwatta". (Muasasat al-Risala, 1412 AH).
Al-Asbahi, Malik bin Anas. "Al-Muwatta". Publisher: dar 'iihya' alturath alearabi,, Beirut - Lebanon, Publication year: 1406 AH - 1985 AD. (Narrated by Yahya bin Yahya Al-Laithi Al-Masmoudi).
Al-Āmidī, ʿAli bin Abi ʿAli. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (al-Maktab al-Islāmī", Beirut - Damascus – Lebanon).
Amir Badshah Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Mahmoud. "Taysir al-Tahrir". (Mustafa Al-Babi Al-Halabi – Egypt: 1351 AH – 1932).
Al-Bābarti, Muhammad bin Muhammad. "al-ʿInāya Sharh al-Hidāya". (Dār Al-Fikr – Beirut).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". (Dār Touq Al-Najat (photographed on Al-Sultaniyya), first edition, 1422 AH).
Badr al-Din al-Zarkashi, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhīyah". (Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH – 1985).
Al-Bazzār, Abu Bakr Ahmad ibn ʿAmr. "Musnad al-Bazzār = al-Bahr al-Zakhār". (Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥakam - Madinah, First Edition, 1988 - 2009).
Al-Banāni, "Ḥāshiyat albnnāny ʿalá sharḥ al-Zurqānī ʿalá Mukhtaṣar Khalīl". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1422 AH – 2002).
Al-Buhūti, Mansour bin Yūnus. "Sharḥ Muntahá al'rādāt= daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá". (World of Books, first edition, 1414 AH – 1993).
Al-Buhūti, Mansour bin Yūnus. "Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ". (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut – Lebanon).
Al-Buhūti, Mansour bin Yūnus. "al-Rawḍ al-murbiʿ bi-sharḥ Zād al-

Mustanqa‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘”. (Dār Al-Rakāʾiz, Kuwait, first edition, 1438 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. “al-Sunan alkbrá = al-sunan al-kabīr”. (Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies, first edition, 1432 AH – 2011).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsā. “Sunan Al-Tirmidhi”. (Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company – Egypt).

Al-Tunisi Al-Maliki, Muhammad bin Qasim. “al-Ḥudūd be-sharḥ al-Raṣā‘= al-Hidāyah al-Kāfiyah al-Shāfiyah li-Bayān Ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ‘Arafah al-Wāfiyah (Sharḥ Ḥudūd Ibn ‘Arafah li-al-Raṣā‘)”. (al-Maktabat al-ʿIlmiyyah, Edition: First, 1350 AH).

Al-Jaṣṣās Al-Hanafi, Ahmad bin Ali. “Sharh Mukhtasar al-Ṭahāwi”. (Dār Al-Bashāʾir Al-Islamiyyah and Dār Al-Sarraj, first edition 1431 AH – 2010).

Al-Jawzajāni, Saʿeed bin Mansour. “Sunan Saʿeed bin Mansour”. (Al-Dār Al-Salafiyyah - India, first edition, 1403 AH-1982).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. “al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah”. (Dār Al-ʿIlm lil Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH – 1987).

Al-Hakim Al-Naisābūri, Muhammad bin ʿAbdillah. “al-Mustadrak ʿalā Al-Sahihayn”. (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya - Beirut, First Edition, 1411-1990).

Al-Hijāwi, Musa bin Ahmad. “al-Iqnā‘ fī Fiqh al-Imām Aḥmad”. (Dār Al-Maʿrifa, Beirut – Lebanon).

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. “Kifāyat al-Akhyār fī Ḥalli Ghāyat al-Ikhtiṣār”. (Dār Al-Khair - Damascus, first edition, 1994).

Al-Kharshi Al-Maliki, Muhammad bin ʿAbdillah. “Sharh Mukhtasar Khalil”. (Dār Al-Fikr, Beirut).

Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad. “Maʿālim al-Sunan wa-huwa Sharḥ Sunan Abī Dāwūd”. (Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH – 1932).

Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muhammad bin Ahmad. “Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj”. (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah - Beirut, first edition, 1415 AH – 1994).

Al-Khalouti, Muhammad bin Ahmad. “Ḥāshiyat al-Khalwatī ‘alá Muntahá al-Irādāt”. (Dār Al-Nawādir, Syria, First Edition, 1432 AH – 2011).

Dāmād Afandi, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. “Majma‘ al-Anhur fī Sharḥ Multaqá al-Abḥur”. (Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad. “Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-Sharḥ al-Kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl li al-Dirdir”. (Dār Al-Fikr-Beirut).

Al-Dumyāṭi, Abu Bakr (known as al-Bakri) bin Muhammad Shata. “I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥalli alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn (huwa Ḥāshiyatun ‘alá Fatḥ al-Mu‘īn be-sharḥ Qurrat al-‘Ayn be-muhimmāt al-Dīn)”. (Dār Al-Fikr, first edition, 1418 A.H. – 1997).

Al-Raghib al-Asfahani, al-Husain bin Muhammad. “al-Mufradāt fi Gharib Al-Qur’an”. (Dār al-Qalam, Dār Al-Shamiya - Damascus, Beirut, First Edition, - 1412 AH).

Al-Rafiʿii, Abd al-Karim bin Muhammad. "al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf be-al-sharḥ al-kabīr". (Dār al-Kutub al-ʿImiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997.

Al-Ruhaibāni, Mustafa bin Saʿd. "Maṭālib ūlī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (al-Maktab al-Islāmī, Second Edition, 1415 AH – 1994).

Al-Rūyāni, ʿAbd al-Wāhid ibn Ismail. "Baḥr al-Mudhahab (fī furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī)". "Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya - Beirut - Lebanon, First Edition, 2009).

Al-Zabīdī, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad. "al-Jawharah al-nayyirah ʿalá Mukhtaṣar al-Qudūrī". (Charitable Press, First Edition, 1322 AH).

Al-Zabīdī, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq. "Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Dār al-Hidāyah, 1965).

Al-Zarkashi Muhammad bin ʿAbdillah. "Sharḥ al-Zarkashī ʿalá Mukhtaṣar al-Khiraqī". (Dār Al-Obeikan, First Edition, 1413 AH – 1993).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "Asná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib". (Dār Al-Kitab Al-Islami).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah". (al-matbaʿat Al-Maimaniyyah).

Al-Zamakhshari Jār-Allāh, Mahmoud bin ʿAmr. "Asās al-Balāgha". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1998).

Al-Zayla'i, ʿUthman bin ʿAli. "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Shalbi. (Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsout". (Dār Al-Maʿrefa - Beirut, 1414 AH – 1993).

Al-Shashi Al-Qaffal, Muhammad bin Ahmad. "Ḥilyat al-ʿulamā' fī maʿrifat madhāhib al-fuqahā". (maktabat al-risalat al-haditha - The Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, first edition, 1988).

Al-Shafiʿi, Muhammad bin Idris. "al-Umm". (Dār Al-Maʿrifa - Beirut, 1410 AH / 1990).

Al-Shafiʿi, Muhammad bin Idris. "Musnad Al-Imam Al-Shafiʿi". (arranged by Sinjar); (Ghiras company for publication and distribution, Kuwait, first edition, 1425 AH – 2004).

Al-Sharbīnī, Muhammad bin Ahmad. "al-Iqnāʿ fī Ḥalli alfāẓ Abī Shujāʿ". (Dār Al-Fikr - Beirut – Lebanon).

Al-Shalbi, Ahmad bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Shalabī ʿalá Kanz al-daqā'iq maṭbūʿ maʿa Tabyīn al-ḥaqā'iq". (Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo).

Shihab al-Din al-Rumli, Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad. "Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Dār al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH / 1984).

Al-Ṣāwī Al-Maliki, Ahmad bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr = Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik". (Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Publication Year: 1372 AH – 1952).

Al-Ṣāwī Al-Maliki, Ahmad bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ

al-Ṣaghīr". (Dār Al-Maʿārif).
Ḍiyā al-Din al-Jundi al-Maliki, Khalil bin Ishaq. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farʻī li-Ibn al-Ḥājib". (Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 AH – 2008).
Abbas Hasan. "Al-Nahw Al-Wāfi". (Dār Al-Maʿārif, Fifteenth Edition).
Al-ʿAdawi, ʿAli bin Ahmad. "Ḥāshiyatihi al-ʻAdawī ʻalá Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī". (Dār Al-Fikr - Beirut, 1414 AH – 1994).
ʿUlaish, Muhammad bin Ahmad. "Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Dār Al-Fikr - Beirut, 1409 AH / 1989).
Al-ʿUmrāni, Yahya bin Abi Al-Khair. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". (Dār Al-Minhaj - Jeddah, First Edition, 1421 AH – 2000).
Al-ʿAyni, Mahmoud bin Ahmad. "al-Bnāyh Sharḥ al-Hidāyah". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000).
Al-Ghazāli, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustasfā". (Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya, Beirut, Edition: First, 1413 AH – 1993).
Al-Fayyoumī, Ahmad bin Muhammad. "al-Misbāh Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir". (al-Maktabat al-ʿIlmiyyah – Beirut).
Al-Qādī Abd al-Wahhab bin Ali. "al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »". (al-Maktabat al-Tijariyyah, Mustafaa Ahmad al-Bāz- Makkah Al-Mukarramah).
Al-Qādī Abd al-Wahhab bin Ali. "al-Ishrāf ʻalá Nukat Masāʾil al-khilāf". (Dār Ibn Ḥazm - Beirut, Edition: First, 1420 AH – 1999).
Al-Qadouri, Ahmad bin Muhammad. "al-Tajrīd". (Dār al-Salam For printing, publishing, distribution and translation - Cairo, second edition, 1427 AH – 2006).
Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "al-Dhakhīrah". (Dār Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994).
Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". (Arab Heritage Revival House - Beirut – Lebanon).
Al-Qalyoubi, Ahmad Salama and ʿUmaira, Ahmad Al-Burlasi. "Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmaira ʻalá Sharḥ al-ʻAllāmah Jalāl al-Dīn al-Muḥalā ʻalá Minhāj al-Ṭālibīn lil-Shaykh Muḥyī al-Dīn al-Nawawī". (Dār Al-Fikr - Beirut, 1415 AH-1995).
Al-Kasāni, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah - Beirut - Lebanon, Second Edition, 1406 AH – 1986).
Al-Lakhmi, ʿAli bin Muhammad. "Al-Tabsirah". Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH – 2011).
Al-Māwardi, ʿAli bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī ; al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah". (Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999).
Al-Māwardi, Ali bin Muhammad. "al-Iqnāʻ fī al-fiqh al-Shāfiʻi". (Dār Iḥsān).
Muhammad al-Shaibāni, Muhammad ibn al-Hasan. "al-Ḥujjah ʻalá ahl al-Madīnah". (ʻĀlam al-Kutub - Beirut, Edition: Third, 1403 AH).
Muhammad al-Shaibāni, Muhammad ibn al-Hasan. "al-Aṣl al-maʻrūf be al-

Mabsūṭ". (Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi – Pakistan).
Muhyi al-Sunnah al-Baghawi, al-Husain bin Masʿoud. "Tafsir al-Baghawi = Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān". (Dār Ṭaibah for publication and distribution, Edition: Fourth, 1417 AH – 1997).
Muhyi al-Sunnah al-Baghawi, al-Husain bin Masʿoud. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH – 1997).
Al-Murdāwi, al-Hasan ʿAli bin Sulaiman. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, (printed with al-Muqni` and al-Sharh al-Kabir)". (Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH – 1995).
Mulla Khosrow, Muhammad bin Faramarz. "Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām". (Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʻArabīyah).
Al-Mawwāq al-Maliki, Muhammad bin Yousuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1416 A.H.-1994).
Al-Nisāʾi, Ahmad bin Shuʿaib. "al-Sunan al-Kubrá". (Muʾassasat al-Risālah - Beirut, first edition, 1421 AH – 2001).
The Saudi Personal Status Law issued by Royal Decree No. (M/37) dated 6/8/1443 AH. Published in Umm Al-Qura Newspaper, Year 100, Issue 4926, Friday 15 Shaaban 1443 AH - March 18, 2022.
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh". (Dār al-Qalam - Damascus, Edition: First, 1408 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn". (al-Maktab al-Islāmī Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH – 1991).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Sharḥ al-Nawawī ʻalá mslm = al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī - Beirut, second edition, 1392 AH).
Al-Wahīdi, ʿAli bin Ahmad. "al-Tafsīr al-Wasīṭ = al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qurʾān al-Majīd". (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah,, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1415 AH – 1994).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

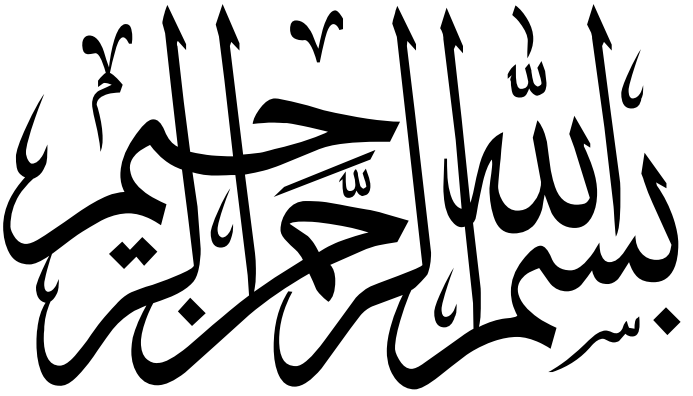
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023